المسائل الأصولية

المستدل لها بقوله تعالى

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)

دكتور/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

المسائل الأصولية
المستدل لها بقوله تعالى
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

د.كتور/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

المقدمـــة:

الحمـــد لله رب العالمـــين، وصـــلوات الله وســـلامه وبـــركاته على خاتم النبيين والمرســـلين محمـــد بـــن عـــبد الله، وعلـــى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فـــإن المنبع الأول الذي تستسقى منه أصول الشريعة وقواعدها هو القرآن الكريم خـــصوصـــاً تلك الآيـــات الجامعة لقواعد وأصول عظيمة حتى كثر وعظم الاستدلال بها.

ومن هذه الآيات التي كثر فيها الاستدلال قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾(١) فـــرأيت - مـــستعيناً بالله تعالى - أن أجمع وأدرس ما ذكره العلماء من المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة.

لقـــد انطلقـــت فكـــرة البحث هذه لأستكشف من خلالها نور هذه الآية وهداها في الاســـتدلال بهـــا على المسائل الأصولية قصداً، ومآرب أخرى تبعاً، لعل من أبرزها: الكشف عن عناية المفسرين بما تدل عليه من المسائل الأصولية، ومعرفة أكثرهم عناية واهتماماً في هذا الشأن، والمقارنة بين منهجهم ومنهج الأصوليين في طريقة الاستدلال وبـــيان وجـــه الدلالـــة، والـــتفاتة لمـــنهج الأصوليين في التعامل مع نصوص القرآن

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

واســتحلاب فوائدها ودررها، والتربية العملية على معالجة النصوص واستنباط الأحكام منها والعناية التطبيقية بوجوه الدلالة من الأدلة.

فكان البحث بعنوان:

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)

لقــد قمــت بجمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية من كتب التفسير وأصول الفقــه أصـــلاً، وغيرها من الكتب ككتب السنة ومروياتها وكتب العقيدة تبعاً، ثم دراسة الاســتدلال بالآيــة لهــذه المسائل معتنياً بالمستدلين مبيناً وجوه الدلالة فكان الكتاب في المقدمة، وخمسة فصول، والخاتمة، والفهارس.

الفصل الأول: الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم.

المبحث الثاني : الاســتدلال بالآيــة علــى أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية.

المبحث الرابع : الاستدلال بالآية على حجية الإجماع.

المبحث الخامس : الاســتدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة.

المبحث السادس : الاستدلال بالآية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع.

المبحث الســابع : الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان.

المبحث الثامــن : الاســتدلال بالآيــة علــى أنــه ليس للنفوس إدراك الحلال والحرام.

الفصل الثاني: الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ.

وفيه خمسة مباحث :

المبحــث الأول : الاستدلال بالآية على نفي النسخ.

المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا.

المبحث الثالث: الاستدلال بالآية على عدم عرض الخبرين المتعارضين على غيرهما من الأدلة.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وسرت في الكتاب وفق المنهج الآتي:

١- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة.

٢- ترتيب هذه المسائل وفق الترتيب المنهجي عند جمهور الأصوليين – المالكية والشافعية والحنابلة – وذلك في الجملة والتقريب .

٣- وضع عنوان المسألة وفق القول المستدل له من الآية.

٤- بدأت المبحث ببيان أحكام المسألة الأصولية والخلاف فيها إن كان مع التوثيق.

٥- أذكر القول المستدل له بالآية، ومن استدل به من المفسرين والأصوليين وغيرهم مع توثيقه من كتبهم.

٦- أذكر وجه الدلالة من الآية ملتفتاً إلى تعدد وجه الدلالة – إن وجد –

٧- أقارن في وجه الدلالة بين الأصوليين وغيرهم ممن استدل بالآية إن وجد اختلاف في توجيه الدلالة من الآية .

٨- عند الاستدلال بالآية لأكثر من قول في المسألة الواحدة، فإني أرجح أي القولين أقرب منزعاً واستدلالاً من الآية.

٩- عزوت الآيات القرآنية.

١٠- خرجت الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما، وما كان في غيرها تتبعت تخريجه من كتب السنة المشهورة والنقل عن المحدثين في تصحيحه وتضعيفه.

١١- عرفت بالمصطلحات الأصولية.

١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين، أو ما اقتضى المقام التعريف به كإبهامه في نص منقول.

وبذا فإن مصادر ومراجع البحث قد تنوعت لتشمل كتب التفسير، والسنة النبوية، والعقيدة، والتراجم، والمعاجم اللغوية بالإضافة إلى كتب أصول الفقه.

وأسأل الله العظيم أن يبارك في هذه الورقات، وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وأن يغفر لوالدي المباركين ويرحمهما ويرزقني برهما، وأن يرزقني الإخلاص إنه سميع مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم

حجـية القـرآن من بدهيات الإسلام المتقررة عند كل مسلم، فهو المصدر الأول للتشريع، وهو حجة الله البالغة.

وهذه القضية قامت عليها الأدلة الشرعية والعقلية.

وقد دلت الآية المباركة على حجية القرآن الكريم، ومن وجوه متعددة عرض لها المحققون من المفسرين والأصوليين.

فمن وجوه دلالة الآية على حجية القرآن الكريم:

١ ـ الأمر في الآية بتدبر القرآن الكريم.

فقـد قـال سـبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ وهـو اسـتفهام إنكاري للتوبيخ والتعجب من المنافقين لاستمرار جهلهم بعدم تدبرهم للقرآن (١)، وهو متضمن للأمر بتدبر القرآن.

ونـص بعـض الـمـفـسرين علـى أن هـذا المقطع من الآية يدل على وجوب التدبر كما صرح به القرطبي (٢)، والبقاعي (٣)، والشوكاني (٤)، وصديق حسن خان (٥) ومحمد رشيد رضا (١).

---

(١) التحرير والتنوير ١٩٩/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٧٧/٦.

(٣) نظم الدرر ٢٨٦/٢.

والبقاعـي هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي أبو الحسن المحدث المفسر العلامة المـؤرخ، وفاتـه سـنة خمـس وخمسين وثمانمائة، له نظم الدرر، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، وغيرهما.

ينظر / شذرات الذهب ٣٣٧/٧، طبقات المفسرين للأدنروي ص٣٤٧.

(٤) فتح القدير ٢٨٧/١.

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن ١١٨/٢.

وهـو محمـد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، من رجال=

والتدبر المأمور به هو التعقل والتفكر والتفهم لمعانيه المحكمة وألفاظه البليغة(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه، فيرون تصديق بعضه لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»(٣).

وروى الطبري بسنده عن الضحاك(٤) في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قال: «يتدبرون النظر فيه»(٥).

والتدبــر للقرآن باب واسع في عظيم أثره غير أن الذي يعنينا هنا أثر التدبر على قيام حجية القرآن الكريم.

ومــن خــلال دراســة وتأمل كلام المفسرين للآية بما تقتضيه دلالتها النصية أو التضمنية نجد أن تدبر القرآن له أثر في الإقناع بحجية القرآن الكريم.

= النهضة الإسلامية المجددين، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف، له فتح البيان، وحسن الأسوة، وأبجد العلوم، وغيرها.

ينظر / الأعلام ١٦٧/٦، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٧٤.

(١) تفسير المنار ٢٥٠/٥.

وهــو محمــد رشــيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب، أحــد رجال الإصلاح الإسلامي، وصاحب مجلة المنار، عالم بالحديث والتفسير والأدب، ومــن الكــتاب، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف، من أبرز كتبه بعد التفسير: يسر الإسلام، وأصول التشريع، والوحي المحمدي.

ينظر / الأعلام /١٢٦، كتاب «السيد رشيد رضا» للأمير شكيب أرسلان.

(٢) ينظــر / تفــسير ابــن كثير ٢٣١/٢، تفسير الماوردي ٥١٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٧٦/٦، تفسير البغوي ٥٦٦/١، تفسير السمرقندي ٣٤٧/١، فتح القدير ٧٨١/١، روح المعاني ١٢١/٥.

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب التفسير المروية بالإسناد وإن كان قد ذكره بعض أئمة التفسير.

ينظر/ زاد المسير ١٤٤/٢، تفسير الواحدي ٨٦/٢.

(٤) هــو الــضحاك بــن مزاحم البلخي الخراساني، وثقه الإمام أحمد وغيره، معدود من أشراف المعلمين وفقهائهم، وفاته سنة ثنتين ومائة، وله كتاب في التفسير.

ينظر /شذرات الذهب ١٨/٢، الأعلام ٢١٥/٣.

(٥) تفــسير الطبــري ٢٥٢/٧. وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٣/٣ (ح ٥٦٧٨).وابن المنذر في تفسير القرآن ٨٠٤/٢. والسيوطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢.

ولـذلك وقـع في تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم للآية أن من ثمـرات التدبر أن يرى المتدبرون تصديق بعض القرآن لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقـدر علـى هذا القرآن، وهذا من معاني إعجازه الدال على أنه من عند الله، فيكون حجة الله على خلقه.

٢- نفي الاختلاف عن القرآن الكريم:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ فقد نفى الله سـبحانه وتعالـى عـن كتابه المبارك كل اختلاف كثيراً كان أو قليلاً، وجعل العلامة الـصادقة في ذلك أنه لو كان من عند غيره سبحانه لوقع فيه الاختلاف الكثير، فلما لم يقـع فيه أي اختلاف دل على أنه من عند الله تعالى[١]؛ لأن ما لا يـكون من عند الله لا يخلو من تناقض واختلاف[٢].

قـال قتادة في تفسير الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾: «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»[٣].

---

(١) ينظـر في الاستدلال بالآية على هذه القضية / تفسير الطبري ٧/٢٥١، تفسير ابن كثير ٢/٣٣١، زاد المـسير ٢/١٤٤، تفسير البغوي ١/٥٦٦، تفسير القرطبي ٦/٤٧٧، فتح البيان ٢/١١٨، الدر المنثور ٢/٥٥٩، اللـباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩، المحرر الوجيز ٤/١٨٨، تفسير القاسمي ٥/٣٢١، تفسير النسفي ١/٣٤٩، معاني القرآن للنحاس ٢/١٤٠، الجواب الصحيح ٦/٣٤١، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧٤ و٧/٤٦٣، الفـصل فـي الملـل والأهواء والنحل ٢/٦٤و٧٦و١٢٢، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٧٥و٤٧٦.

(٢) تفسير البغوي ١/٥٦٦.

(٣) رواه ابن جرير في تفسير الآية ٧/٢٥١.

وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/٨٠٤ (ح٢٠٤١).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠١٣ (ح٥٦٧٩).

والسيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥٩ وعزاه لعبد بن حميد.

قال ابن عادل (١) في تفسيره: «قال أكثر المتكلمين: إن القرآن كتاب كبير مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة ؛ لأن الكتاب الكبير لا ينفك من ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله. قاله ابن عباس»(٢).

ولا شك أن إدراك نفي الاختلاف في القرآن هو من ثمار تدبره.

وقد ذكر المفسرون والأصوليون المراد بالاختلاف المنفي في الآية فذكروا أقوالاً أهمها:

١- أن الاختلاف المنفي هو اختلاف التعارض.

وهو الذي يحمل عليه قول قتادة المتقدم.

كما يحمل عليه أيضاً تفسير حماد بن زيد(٣) حين قال: «إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً، ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم، وقرأ الآية»(٤).

قال الطبري في تفسير الآية: «.. ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه»(٥).

---

(١) هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، مفسر، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة، له اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر، وغيرهما.
ينظر/ الأعلام ٥٨/٥، معجم المؤلفين ٣٠٠/٧.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦.
ولم أجد ما نسبه لابن عباس رضي الله عنهما منسوباً إليه بالسند - فيما اطلعت عليه-. وينظر/ إظهار الحق ٥١/٢، المواقف للأيجي ٣٩٥/٣، تنوير الأذهان ٣٥٨/١.

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، الإمام العلم، أبو إسماعيل البصري، شيخ العراق في عصره، ومن حفاظ الحديث، وفاته سنة تسع وسبعين ومائة.
ينظر / غاية النهاية في طبقات القراء ٢٥٨/١، الأعلام ٢٧١/٢.

(٤) رواه الطبري في تفسيره بسنده ٢٥١/٧.
والسيوطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢.

(٥) تفسير الطبري ٢٥١/٧.

وهـــذا وجه نفي التعارض في الشريعة الذي يقرر الأصوليون(١) وغيرهم(٢)نفيه استدلالاً بالآية الكريمة.

حـــيث دلت الآية بالتزامها أن لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الاختلاف، فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله تعالى، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف فيكون غير موجود في القرآن(٣).

وقـــد نقـــل الشاطبي اتفاق الجميع على نفي التعارض في الشريعة عموماً مستدلاً بالآية(٤).

وهذا الاختلاف نص على إرادة نفيه في الآية كثير من المفسرين.

قـــال الراغب الأصفهاني: «وإنما قصد – أي في الآية – إلى معنى التناقض وهو إثـــبات مـــا نفي أو نفي ما أثبت، نحو أن يقال: زيد خارج، زيد ليس بخارج، والمخبر عنه والخبر والزمان والمكان فيهما واحد»(٥).

---

(١) ينظـــر / أصول السرخسي ١٢٣/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٦/٢، كـــتاب الوافـــي للسغناقي ٩٣٦/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤، البحـــر المحـــيط ١١٣/٦، الإحكـــام فـــي أصول الأحكام ٢١/٤، الموافقات ٥٩/٥، إعلام الموقعين ٥٢٧/٣، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٨و٢٩.

(٢) ينظر / إيثار الحق على الخلق ص٨٩، إيضاح الدليل لابن جماعة ص٦١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٠/٣، الاعتصام ٣١٧/٢، درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٤/١، الموافقات ١٧٧/٣.

(٤) الموافقات ١٨٨/٣.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٤٨/٢.

وينظر في نفي التعارض والاختلاف والتناقض استدلالا بالآية/ الجامع لأحكام القرآن ٤٧٧/٦، تفسير ابن كثير٣٣١/٢، تفسير البغوي ٥٦٦/١، المحرر الوجيز ١٨٧/٤، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦، تفسير النسفي ٣٤٩/١، فتح القدير ٧٨٢/١، تفسير المنار ٢٤٣/٥، تفسير السمرقندي ٣٤٧/١، معاني القرآن للنحاس ٢٢٧/١، البرهان للزركشي ٤٥/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل – كما هو اصطلاح كثير من النظّار – ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ...﴾(١).

والطوفي في الإشارات الإلهية يرى أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض المحض بشروطه(٢).

ويقرر أبو الوفاء ابن عقيل أن الاختلاف والمناقضة تدخلان على الألفاظ وعلى المعاني وأنهما جميعاً منفيان عن القرآن بدلالة هذه الآية(٣).

وفي موضع آخر ينص ابن عقيل على الاستدلال بالآية فيقول: «أن الله استدل على صحة كون القرآن من عند الله بنفي الاختلاف فيه فقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ...﴾»(٤).

٢- الاختلاف المنفي هو ألا يكذب القرآن بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً (٥).

فالقرآن الكريم لنفي اختلافه يصدق بعضه بعضاً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه فيرون تصديق بعضه بعضاً، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»(٦).

٣- الاختلاف المنفي هو ألا يناقض من جهة حق وباطل(٧).

بل كله حق لا مرية فيه، إذ لو كان مختلفا للزم أن بعضه حق ومناقضه ومخالفه باطل، وبعضه ليس كذلك ، وليس كذلك كتاب الله تعالى، فنفي اختلافه إنما هو دليل تصديق بعضه لبعض.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٣.

(٢) الإشارات الإلهية ٣٤/٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣٧٧/٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٤٦٥/١.

(٥) الاعتصام ٣٦٣/٢، الجواب الصحيح ٣٤١/٦، مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٤، إعلام الموقعين ٥٢٧/٣، تفسير السعدي ص٨٠٨.

(٦) سبق الأثر والكلام عليه

(٧) تفسير الماوردي ٥١٠/١.

٤- الاختلاف المنفي هو الاختلاف في الإخبار عن الغيب بما كان وبما يكون(١).

فـإذا كـان القـرآن الكريم قد امتلأت سوره وآياته من أخبار الغيب من قصص الأنبـياء ومـن سبق ومن ما سيأتي بعد عصر النبوة في الدنيا كعلامات الساعة أو في الآخـرة ممـا أعده الله لأهل طاعته ولأهل معصيته فإن كل هذه الأخبار بما كان وبما يكون لا تتناقض ولا تتفاوت.

٥- نفي الاختلاف في لغته(٢)

فقـد جـاء القرآن بلغة عربية فصيحة، لا تفاوت في لغته، فلم يكن بعضه بليغاً، وبعضه مرذولاً ، كما هو طبيعة البشر إذا طال كلامهم وقع التفاوت في بلاغته فيكون منه ما هو بليغ فصيح، ومنه ما هو دون ذلك، وليس في القرآن إلا بليغ.

قـال الـواحدي: «وقال أهل المعاني: ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ أي لو كان من عـند مخلوق لكان على قياس كلام العباد بعضه بليغ حسن وبعضه مرذول فاسد، فلما كان جميع القرآن بليغاً ولم يختلف، عرف أنه من عند الله..»(٣).

٦- أن الاختلاف المنفي هو متعلق بما تتحدث عنه الآية في سياقها من حال المنافقين(٤) .

فهو لا يختلف في إخباره عما يُسرّونه ويخفونه عن النبي.

قـال الزجاج: «لولا أنه من عند الله لكان ما فيه من الإخبار عن الغيب مما يُسِرُّه المـنافقـون ومـا يبيتونه مختلفـاً، بعضه حق وبعضه باطل؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله»(٥).

---

(١) تفسير البغوي ٥٦٦/١، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦، تفسير النسفي ٣٤٩/١، روح المعاني ١٢/٥، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٣٤/٢، معاني القرآن للزجاج ٨٢/١، الجواب الصحيح ٥١/٦.

(٢) تفسير الماوردي ٥١١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٥، زاد المسير ١٤٥/٢، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦، التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١، تفسير النسفي ٣٤٩/١، فتح القدير ٧٨٢/١، تفسير المنار ٢٤٥/٥.

(٣) الوسيط للواحدي ٨٦/٢ .

(٤) تفسير الماوردي ٥١١/١، المحرر الوجيز ١٨٨/٤، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦، تفسير القاسمي ٣٢١/٥.

(٥) الوسيط للواحدي ٨٦/٢.

وعـند تأمـل هذه الأقوال التي بثها المفسرون للآية في حقيقة الاختلاف أجد أنها غير متناقـضة، فلا تحتاج إلى ترجيح واحد منها، بل هي من اختلاف التنوع فهي معانٍ تحتملها الآية كلها، بل هي من السعة في فهم الآية الذي ينتج عنه تعظيم الآية بسعة معناها.

وكل ما تقدم من نفي الاختلاف عن كتاب الله تعالى له دلالات عظيمة على حجية القرآن الكريم، ومن وجوه متعددة.

ومن هذه الوجوه:

أولاً: إثبات أنه من عند الله

إثـبات أنـه مـن عـند الله تعالى وذلك بدلالة نفي تناقضه واختلافه؛ إذ هي من خصائص القرآن فلو كان من عند غيره لوقع اختلافه وتناقضه جزماً(١).

وهـو الذي يحمل عليه كلام ابن عباس المتقدم ومنه: «.... وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه».

قـال الطاهـر بـن عاشـور في بيان فوائد الآية: «..... ليعلم المتدبر أن انتفاء الاختلاف من أصله أكبر دليل على أنه من عند الله»(٢).

وقـد اسـتدل الإمام البيهقي بالآية على حجية القرآن بعدم تناقضه، وأن يجب الإيمان بأنـه كـلام الله تـبارك وتعالـى، وليس من وضع محمد ﷺ، ولا من وضع جبريل عليه السلام(٣).

ثانياً: إعجـازه :

فإعجـازه دليل حجيته، ونفي الاختلاف عنه من أوجه إعجازه سواء في أحكامه وعدم اضطرابها واختلافها، أم في أخباره أم في بلاغته أو غيرها من وجوه الإعجاز(٤).

---

(١) تفسير الطبري ٢٥٠/٧، المحرر الوجيز ١٨٧/٤، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥٠/٢-١٣٥١، تفسير السمرقندي ٣٤٧/١، التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١، تفسير المنار ٢٤٩/٥، محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٢٠٠/٤و٢٠١.

وينظر / أصول السرخسي ١٨٥/٢، التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ٢٠١/١.

(٣) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٣٢٦/١و٣٢٧.

(٤) ينظر/أحكام القرآن للجصاص١٨٢/٣، الحجة في بيان المحجة ٣٩٢/١، روح المعاني ١٢١/٥و١٢٢، تفـسير المـنار ٢٤٩/٥، مقال لمحمد رشيد رضا في مجلة المنار. العدد الخامس ص٦٦٨، تفسير=

يقول محمد رشيد رضا في مقال له في مجلة المنار: «وكفى القرآن العزيز شرفاً أنه على اختلاف مواضعه من توحيد، وتعليم، وإنذار، وتبشير، وأوامر، ونواهٍ، وقصص، وآيات قد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً تمخضه أفكار النقادين المعادين، ولم يظفروا فيه ولو بتناقض واحد كما قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ بل إن الأمر كما تنبه إليه المدققون المتأخرون أنه كلما اكتشف العلم حقيقة وجدها الباحثون مسبوقة التلميح أو التصريح في القرآن، أودع الله ذلك ليتجدد إعجازه ويتقوى الإيمان بأنه من عند الله ؛ لأنه ليس من شأن مخلوق أن يقطع برأي لا يبطله الزمان»(١).

ثالثاً: عصمته:

عصمة القرآن مما تدل عليه الآية، فقد استند بعض أهل العلم على الآية الكريمة على عصمة كتاب الله تعالى.

ومن هؤلاء محمد رشيد رضا(٢)، والعلامة بكر أبو زيد(٣).

ووجه إثبات عصمة القرآن الكريم من الآية الكريمة أن نفي اختلافه واضطرابه وتعارض آياته إنما هو دليل على عصمة الله له من هذه الصفات التي توهنه وتجعله مورداً للخطأ والوهم، فكان من عصمته سلامته من كل عيب ومن ذلك اختلافه

ولا يشكل على ما تقدم ما يورده من يشغب على الاحتجاج بالقرآن من الكافرين المشتغلين بالقدح بالشريعة عن طريق كتاب الله فقد أوردوا جملة من الشبه جهدوا أن ينالوا بها من نفي تعارضه وتناقضه وأن يثبتوا بها وجود التعارض والاختلاف بين آيه ومن الشبه التي أوردوها:

= التحرير والتنوير ٢٠٠/٤، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٨، أصول الفقه الإسلامي أ.د. محمد مصطفى شلبي ١٠٢/١.

(١) مقالات لمحمد رشيد رضا. مجلة المنار. المجلد الخامس ص٦٦٨.

(٢) مقالات لمحمد رشيد رضا. مجلة المنار. المجلد الثامن ص٦١٤، والمجلد الرابع والعشرون ص٦.

(٣) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٨٠/١.

أولاً: وجود التعارض بين الأدلة الشريعة بالمعنى الأصولي للتعارض

فقالوا يوجد تعارض بين آيات القرآن الكريم بالمعنى الأصولي، وهو أن تقتضي آية خلاف ما تقتضيه أخرى في الحكم، كأن تدل آية على وجوب شيء، والأخرى على نفيه، أو تدل آية على تحريم شيء الثانية على حله.

والجواب عن هذه الشبهة سهل ميسور بحمد الله ، وهو أن ما يدرسه الأصوليون من أوجه التعارض إنما هو التعارض الذي يطرأ على المجتهد من قلة العلم بالمسألة ، أو لخفاء دليل مرجح ، أو لعدم استيعاب المسألة فهماً مطابقاً لمجموع الأدلة الشريعة، أو لورود الخطأ في النظر والاجتهاد عند المجتهد لعدم عصمته منه، فحينها يرد على المجتهد وهم التعارض، فالتعارض حينئذ في فهم المجتهد الناظر في الأدلة لا في ذات الأدلة على هذا إطباق المفسرين(١)، والأصوليين(٢)، وغيرهم(٣).

يقول الإمام الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذا لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»(٤).

وروى ابن أبي حاتم بسنده في تفسيره عن ابن المنكدر قوله في تفسير الآية: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»(٥).

---

(١) ينظر / تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٣/٣، تفسير الطبري ٢٥١/٧، الدر المنثور ٥٥٩/٢، المحرر الوجيز ١٨٨/٤، روح المعاني ١٢١/٥، تفسير السعدي ص٨٠٨.

(٢) ينظر / الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٧/٤، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢، البحر المحيط ١١٣/٦، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤.

(٣) ينظر / الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، الإتقان في علوم القرآن ٧١/٣.

(٤) الموافقات ٣٤١/٥.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣ (ح٥٦٨٠).

وقـــريب منه قول حماد بن زيد المتقدم، وفيه: «ما جهل الناس من أمره فإنما هو مـــن تقـــصير عقـــولهم وجهالـــتهم، وقرأ قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾»(١).

و قـــال ابن جزي في تفسير الآية: «فدل – أي نفي التعارض والاختلاف – على أنـــه كلام الله، وإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من القرآن، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل أهل العلم ويطالع تآليفهم حتى يعلم أن ذلك ليس باختلاف»(٢).

وقريب منه قول ابن عطية في المحرر الوجيز(٣).

وامتـــناع الاخـــتلاف فـــي الآيات إنما هو اختلاف التضاد والتمانع، أما الاختلاف الواقـــع على سبيل التنوع لا التضاد فهو من صور عظمة القرآن وتنوع أساليبه وسعته في معانيه.

قـــال الكرماني عند الآية: «الاختلاف على وجهين: اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر، وهذا هو الممتنع على القرآن، واختلاف تلازم وهو مـــا يوافـــق الجانبـــين كاخـــتلاف وجوه القراءات، واختلاف مقادير السور والآيات، واختلاف الأحكام من الناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والوعد والوعيد»(٤).

فهـــو من اختلاف التنوع الذي يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القرآن قد دل على حمد كل واحدة من الطائفتين المختلفتين(٥).

ويقسم أبو بكر الجصاص الاختلاف في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف التناقض بأن يدعو أحد الشيئين إلى فساد الآخر.

الثاني: اختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مرذولاً ساقطاً.

وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهي إحدى دلالات إعجازه.

---

(١) تقدم توثيقه.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٨/٤.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ٨٠/٣.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠/٤.

الثالث: اختلاف التلاؤم وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحسن كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ، فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به(١).

ولذا فإن الآية الكريمة مجال البحث هي من أعظم الأدلة على نفي تعارض آياته بل على نفي التعارض بين أدلة الشريعة كلها كما سيأتي الاستدلال بها في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ثانياً: تعدد القراءات واختلافها :

من عظمة القرآن ومن صور تيسيره أن جاء متعدد القراءات والأحرف فقد جاء بسبعة أحرف كما أخبر النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول " سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه(٢). فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»(٣).

واختلاف القراءآت ليس من التناقض في شيء بل كلها حسن وحق(٤).

بل إن أهل الدراية في كتاب الله تعالى يسطرون الثمرات العظيمة لتعدد القراءآت ويجعلونها من الرحمة بالأمة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٣.

(٢) قوله : ثم لببته بردائه : اللبب موضع النحر ، المراد جررته بالرداء المتعلق بنحره.
ينظر / غريب الحديث لابن الجوزي ٢ /٣١٠ .

(٣) رواه البخاري – كتاب الخصومات – باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣ /١٦٠ (ح٢٤١٩).
و مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢٠٢/٢ (ح ١٩٣٦).

(٤) الوسيط للواحدي ٨٦/٢، فتح القدير ٧٨٢/١، فتح البيان ١١٨/٢، الإتقان في علوم القرآن ٨٠/٣.

قــال الإمام الشافعي في رسالته: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحــرف معــرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكــن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه»(١).

والإمــام ابــن الجزري – وهو الخبير بالقراءآت القرآنية – يبين في كلام جميل نفيس حقيقة هذه القراءآت وفائدتها، ونفي أن يكون الاختلاف الواقع فيها اختلافاً للتغاير الــذي يؤدي للخلل والاضطراب، ويعلل النفي ببيان أنواع الاختلاف في هذه القراءآت فــيقول: «وأمــا حقــيقة اخــتلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي ﷺ وفائدتــه: فــإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ وقــد تدبــرنا اخــتلاف القــراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد(٢).

الــثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعها في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد»(٣).

---

(١) الرسالة ص١٩٧.

(٢) يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال إلى: اختلاف تضاد واختلاف تنوع.

فاخــتلاف التــضاد: هــو عبارة عن الآراء والأقوال المتنافية المتنافرة سواءً في أصول الدين أم في فروعه.

واختلاف التنوع: هو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ولا يكون بينها تناقض، بل كلها صحيحة.

ينظــر / اختلاف الحديث للشافعي ص٤٨٨ وسماه الشافعي الاختلاف من جهة المباح، شرح العقيدة الطحاوية ص٥١٢ (تحقيق شاكر)، اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩/٤، الاختلاف وما إليه د. بازمول ص١٩.

(٣) النشر في القراءات العشر ٤٩/١و٥٠.

وإن التربية النبوية للصحابة الكرام اقتضت أن يكون تعدد القراءآت هو تربية سلوكية لوحدة الكلمة واتحاد القلوب نتيجة قبول كل واحد من القراء بما يقرأ به الآخر مما يثبت نقله عن مشكاة النبوة، والإعراض عن الاختلاف والانتصار للقراءة ما دام أنه يقرأ بما صح عن نقله من القراءآت

و يدل لهذا أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «..... وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

ثالثاً: وجود المتشابه في القرآن الكريم:

الله تعالى وصف كتابه كله بأنه متشابه كله كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾(٢).

بمعنى أن يشبه بعضه بعضاً في الحسن ويصدق بعضه بعضاً، ويقع كله في سياق واحد، و ليس فيه تناقض و لا اختلاف(٣).

يقول العلامة السعدي في تفسير الآية: «فأحسن الحديث كلام الله، وأحسن الكتب المنزلة من كلام الله هذا القرآن، وإذا كان هو الأحسن، علم أن ألفاظه أفصح الألفاظ وأوضحها، وأن معانيه، أجل المعاني، لأنه أحسن الحديث في لفظه ومعناه، متشابها في الحسن والائتلاف وعدم الاختلاف، بوجه من الوجوه. حتى إنه كلما تدبره المتدبر، وتفكر فيه المتفكر، رأى من اتفاقه، حتى في معانيه الغامضة، ما يبهر الناظرين، ويجزم بأنه لا يصدر إلا من حكيم عليم، هذا المراد بالتشابه في هذا الموضع»(٤).

---

(١) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر ٥/٧٠ (ح٢٤١٠).

(٢) من آية ٢٣ من سورة الزمر.

(٣) ينظر / تفسير ابن كثير ٢ /٧، تفسير البغوي ٧ /١١٥، تفسير القرطبي ٤ / ١٠، تفسير السعدي ص٧٢٢.

(٤) تفسير السعدي ص ٧٢٢ و ٧٢٣.

كما وصف الله تعالى كتابه بأنه محكم كله كما في تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(١).

وإحكام القرآن هنا بمعنى أنه محكم في لغته و رصفه و بلاغته ومعانيه، خالٍ من الالتباس والاشتباه وهو محكم أي ممنوع من وجود الباطل فيه ومن معانيه أنه متقن أي إتقان(٢).

كما وصف الله كتابه بأن منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٣).

وجود المتشابه هنا بمعنى المشكل في دلالته حتى خفي على غير الراسخين معناه أو كان مما استأثر الله بعلم معناه.

وهنا لغط بعضهم قائلاً : هذا المتشابه مما ينافي إحكام القرآن ويدل على وجود الاختلاف، إذ أنهم يرون أن هذا المتشابه يخالف المحكم في مدلوله ومقتضاه. ثم قالوا: كيف يأمر الله بالآية بتدبر القرآن كله وبعضه متشابه ليس للمكلفين إدراك معناه ؟

وقد انبرى علماء الملة الذائدين عن حمى الإسلام ومن شرفهم الله بأن كانوا من حملة الوحيين بالرد عن هذه الشبهة بكلام علمي محقق نفيس.

وأكتفي هنا بإجابات أئمة ثلاثة من هؤلاء الأعلام وهم ابن حزم وابن تيمية والشاطبي رحمهم الله أجمعين.

أما ابن حزم فقد قال بعد إيراد الشبه جواباً: «فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه والضرب في البلاد لذلك، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البيِّن والحلال البيِّن - لا يعلمها كثير من الناس فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنا أن الذي نهى عز وجل عن تتبعه هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقنا -بلا شك- أن

(١) الآية ١ من سورة هود

(٢) ينظر / الدر المنثور ٨ /١٠، تفسير القرطبي ٤/ ١٠، تفسير السعدي ص ٢٩.

(٣) آية ٧ من سورة آل عمران.

المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه، وهذا الذي لا يقوم في المعقول سواه ؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه لنتفقه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه»(١).

ويضيف ابن تيمية أن المتشابه الذي وصف الله به بعض آياته ليس هو التناقض والاختلاف المنفي عن القرآن فيقول: «وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾(٢) وضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾(٣) وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله به بعض القرآن في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾(٤).

فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق والائتلاف، وضده الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض، فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء»(٥).

ويقسم ابن تيمية المتشابه في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١- المتشابه بمعنى المتفق غير المختلف الذي يصدق بعضه بعضاً، فالقرآن كله كذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ وهذا هو عكس المتضاد المختلف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ وهذا يعم القرآن كله.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥٣٤/٤.

(٢) الآيتان ٨و٩ من سورة الذاريات.

(٣) من آية ٢٣ من سورة الزمر.

(٤) من آية ٧ من سورة آل عمران.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٢٧٤/١.

٢- المتشابه الذي تفرد الله بعلمه ونهى عن تتبعه، وهذا هو بعض القرآن ويقابله البعض الآخر المحكم الذي قال فيه: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فإن الناس مشتركون في عدم تأويل هذا المشتبه.

٣- المتشابه الإضافي وهو الذي يشتبه على بعض الناس دون غيرهم، وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعض، وهو الذي يدل عليه قوله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس»(١) فهذا المتشابه على بعض الناس دون بعضهم(٢).

ويفرق الشاطبي بأن الاختلاف عند المجتهدين إنما هو التشابه الواقع من نظرهم وأفعالهم، وهو المنفي في الآية بخلاف المتشابه الواقع في خطاب الشارع.

كما يفرق بأن المتشابه الواقع في خطاب الشارع مما لا ينبني عليه التكليف بخلاف المتشابه الواقع في نظر المجتهد فيما يقع في المجملات، فهو يقع فيما ينبني عليه التكليف ولكنه مشتبه ليس لذات الأدلة، بل هو في نظر المجتهد فيجب دفعه ورفعه(٣).

رابعاً: وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :

ورابع ما يشغبون به على كتاب الله تعالى ليقرروا وجود الاختلاف فيه والتناقض ما يرونه فيه من وجود الناسخ والمنسوخ باعتبار أن الناسخ يناقض ويخالف ويعارض حكم المنسوخ.

والنسخ موجود في كتاب الله دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لم يخالفهم فيه إلا من لا يعتد بقوله من غير أهل الإسلام أو من أهل البدع في الاستدلال(٤).

---

(١) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.
رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه ١٢٦/١ (ح٥٢).
ومسلم – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ (ح١٥٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٤/١٧و٣٨٥.
وينظر في دفع الشبهة عند ابن تيمية / مجموع الفتاوى ٥٤/٣و٦١، ٤٠٧/١٤، ٤٢٩/١٧.

(٣) ينظر / الموافقات ١٣٨/٤و١٣٩.

(٤) ينظر في المسألة / شرح تنقيح الفصول ص٣٠٣، نهاية السول ص٥٨٦١، المنخول ص٣٨٣، الغيث الهامع ص٣٧٧، التبصرة ص٢٥١، أصول البزدوي ص٢١٩، إرشاد الفحول ٧٨٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٧/٣، التلخيص في أصول الفقه ٤٦٧/٢.

والنسخ في الكتاب الكريم شرع لمقاصد عظيمة كلها تدل على عظمة هذا القرآن وكماله فالنسخ فيه بيان كمال قدرة الله تعالى وملكه والتربية على التسليم والانقياد لله و رعاية مصالح المكلفين

وهو درس عملي في التدرج في التشريع وبه تدرك وتتحقق وسطية الأمة، وبه يظهر عظمة المنهج الشرعي في التيسير والتخفيف على المكلفين و تعظيم أجورهم(١)..

والنسخ مع هذا صورة ناصعة لرسوخ أحكام الشريعة وثباتها واستقرارها عكس ما يدعيه الشانؤن، إذ هو لا يقع في الكليات الراسخات، والقطعيات الثابتات إنما هو في الجزئيات التي تغير لأحكام خير منها أو مثلها.

وإن من أعظم قواعد الشريعة الدالة على الثبوت والاستقرار ما نبه إليه الشاطبي من أن القواعد و الكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما هو في الجزئيات، وحتى الجزئيات لو نسخ جزئي منها فإنما هو لنوع مقصود من الحفظ.

يقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»(٢).

وإذا التفتنا إلى معنى عظيم آخر مما هو مقرر من قواعد الشريعة المطهرة وهو أن الأصل بقاء النص الشرعي بلا تغيير بالمعنى العام لنوع التغير الذي يطرأ عليه من تخصيص أو تقييد أو تأويل أو تغيير فإنا نجد من أولى ما يتفرع عن هذا التقعيد قاعدة «الأصل عدم النسخ حتى يرد الناسخ»(٣).

---

(١) قد تتبعت – بفضل الله تعالى – مقاصد الشريعة من النسخ في بحث مستقل.

(٢) الموافقات ٣ /٣٦٥.

(٣) أصول السرخسي ٢ /٦٠، البرهان ٣٥١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٤ /٢٨١، رفع الحاجب ٤ / ١٣٣، تيسير التحرير ٣ /١٢٩،

يقول الإمام الشاطبي «الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»(١).

وعليه فإذا كان هؤلاء يشغبون بمشروعية النسخ على الاحتجاج على

وقوع الاختلاف والتعارض في آيات الكتاب فإن الراسخين في العلم المستنطبين لأحكام القرآن يجزمون أن مشروعية النسخ إنما هو من أكبر الأدلة على نفي التعارض في الكتاب الكريم إذ وجود ناسخ في الكتاب ومنسوخ هو مما يدفع به التعارض.

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو ينفي التعارض بين أدلة الشريعة يستدل بمشروعية الناسخ والمنسوخ على نفي الاختلاف والتعارض في حقيقة الشريعة كما يقول: «... أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ – من غير نص قاطع فيه – فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و ٣٤٠

العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة»(١).

(١) الموافقات ٥/ ٦١ و ٦٢ .

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية على أن البسملة ليست آية في أوائل السور

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من كتاب الله في سورة النمل.

واتفقوا على أنها ليست بآية في أول سورة التوبة.

واختلفوا في كونها آية في أوائل السور على أقوال:

القول الأول: أن البسملة آية في كل سورة، وهو قول الشافعي.

القول الثاني: أنها ليست كذلك، وهو قول المالكية، والشافعية.

القول الثالث: أن البسملة آية واحدة تتكرر في أوائل السور للفصل، وهو قول الحنفية(١).

استدل ابن عبد البر في كتابيه الاستذكار (٢)، والتمهيد (٣)، والرهوني(٤) في تحفة المسؤول(٥) بالآية الكريمة لقول المالكية أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أن القرآن ليس فيه أي اختلاف، فلو كانت البسملة في أوائل السور قرآنا ما خالف أحد فيها (٦).

---

(١) ينظر/صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١، أصول السرخسي ٢٨٠/١، بيان المختصر ٤٦٢/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/١، الفوائد شرح الزوائد ص٢٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨/١٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢، إرشاد الفحول ١٧٥/١.

(٢) الاستذكار ٤٥٤/١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٢/٢.

(٤) هو يحيى بن موسى، وقيل: ابن عبد الله الرهوني المالكي، فقيه حافظ متقن، إمام في أصول الفقه، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعمائة، له شرح مختصر ابن الحاجب تحفة المسؤول.
ينظر / الديباج المذهب ١٧٧/١، الدرر الكامنة ١٨٩/٦.

(٥) تحفة المسؤول ١٥٤/٢.

(٦) تحفة المسؤول ١٥٤/٢.

قال ابن عبد البر: «والاختلاف موجود في بسم الله الرحمن الرحيم، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله ؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا» (١) يعني الآية لسبق ذكره لها.

وقد ذكر ابن عبد البر جواب بعض أصحاب الشافعي عن الاستدلال بالآية بأن معنى الآية حق لا يوجد فيه باطل فلا اختلاف فيها حتى تساوى بكلام الناس.

قال في الاستذكار: «قالوا: والدليل على صحة ذلك وجود الاختلاف فيه - يعني القرآن - عند الجميع في القراءات، وفي الأحكام، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي التفسير، وفي الإعراب والمعاني، وهذا لا مدفع فيه» (٢).

وقال في التمهيد: «وأما قول من احتج بقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ فلا حجة فيه ؛ لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف في ظاهرها، والله أعلم» (٣).

وعند التأمل أجد أن المستدلين بالآية على نفي قرآنية البسملة في هذا الموضع استدلوا بالآية ناظرين لوقوع الخلاف في قرآنيتها أنه اختلاف منفي بالآية فنتج عنه نفي قرآنية البسملة لوقوع الاختلاف فيها، وليس في القرآن مختلف.

والقائلون بقرآنية البسملة هنا نظروا إلى أن الاختلاف المنفي في القرآن هو الخلاف والاضطراب في تناقض آية والاختلاف في تأويلها، ولم يقع هذا

---

(١) الاستذكار ٤٥٤/١. وقريب منه في التمهيد ٢٠٢/٢.
(٢) الاستذكار ٤٦١/١.
(٣) التمهيد ٢١٥/٢٠.

فــي البــسملة فــلا تــدل الآية على نفي قرآنية البسملة أسوة بما اختلف في قرآنيته، ولــم يكــن الاخــتلاف فــيه مــدخلاً لــه في الآية بدليل ترجيحهم لقرآنيته كالفاتحة والمعوذتين.

وبهــذه النظــرة يظهــر لــي – والله أعلــم – ضعف الاستدلال بالآية على نفي قرآنية البسملة أوائل السور.

المبحث الثالث

الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية

حـــديث الآية الكريمة عن القرآن الكريم لكن بعض أهل العلم استنبطوا منها حجية السنة النبوية.

وعند النظر في كلام المستدلين بالآية على حجية السنة أجد أنهم على قسمين:

أحـــدهما: اســـتفادوا حجـــية السنة من الآية بما دلت عليه الآية من نفي اختلاف القرآن، فإن ذلك يتضمن نفي الاختلاف في السنة وهذا دليل على حجيتها.

سلك هذا المسلك ابن حزم كما في الفصل (١) والتلخيص (٢)، وابن تيمية كما في درء تعارض العقل والنقل(٣)، وكتاب النبوات(٤)، وكتاب الجواب الصحيح(٥).

ومـــن ذلك قوله في الرد على المخالفين للسنة بعد رده لباطلهم «وهذا الأمر يعرفه كـــل من كان خبيراً بحال هؤلاء بخلاف أتباع الرسول ﷺ المتبعين له فإنهم ينكشف لهم أن مـــا جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم هو الموافق لصريح المعقول وهو الحق الـــذي لا اختلاف فيه ولا تناقض قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾» (٦).

ويورد شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن ما جاء به الرسول ﷺ حق «ولو أنهم – يعني المبتدعة – سلكوا طريقة الرسول لحفظهم الله من هذا التناقض، فإن ما جاء به الرسول ﷺ جاء من عند الله وما جاؤوا به من عند غير الله، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾» (٧).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ /١٠٢.

(٢) التلخيص لوجوه التخليص ص٧٦.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/٤٦٣.

(٤) النبوات ص١١١ (الطبعة السلفية).

(٥) الجواب الصحيح ١/٣٧٩.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٤/١٩.

(٧) النبوات ص١١١ (الطبعة السلفية).

أما ابن حزم فيقول في الفصل في الملل والأهواء والنحل «فصح أن كلامه ﷺ كله وحـــي مـــن عـــند الله تعالـــى، وقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فـــصح أن ما قاله رسول الله ﷺ من عند الله، وأنه لا اختلاف في شيء منه وأنه كله متفق عليه....» (١).

وثانيهما: الاستدلال بالآية على أن الله تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته كما في هذه الآية، والذي يلزم منه الاحتجاج بسنته.

وهـــذا هـــو المـــسلك الذي سلكه بعض المفسرين لبيان صحة النبوة وحجية السنة كالرازي (٢)، وابن عادل (٣)، والطاهر ابن عاشور(٤).

قـــال ابن عادل في اللباب من علوم الكتاب في تفسير الآية: «والعلماء قالوا: دلالة القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ من ثلاثة أوجه:

أحدها: فصاحته.

وثانيها: اشتماله على الإخبار عن الغيوب.

والثالث: سلامته عن الاختلاف، وهذا هو المذكور في هذه الآية»(٥).

كمـــا يـــرد ابن تيمية على النصارى في إنكارهم نبوة محمد ﷺ بهذه الآية الكريمة فقال: «إنه إذا كان ما جاء به متناقضاً لم يكن رسول الله، فإن ما جاء به من عند الله لا يكـــون مخـــتلفاً متناقـــضاً، وإنما يتناقض ما جاء من عند غير الله، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾» (٦).

ويقرر ابن تيمية الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بهذه الآية فيقول في كتاب النبوات في معرض رده على المخالفين: «إن كل من ادعى النبوة وكان كاذباً فلابد أن يتناقض أو يقـــيض الله له من يقول مثل ما قال – فهذا خير من قولكم – فإن من علم أن كل ما

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٧/٤.

(٢) تفسير الرازي ١٥١/٤.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦.

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٢٠٠/٤.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦.

(٦) الجواب الصحيح ٣٧٩/١.

جـــاء من عند غير الله فإنه لابد أن يختلف ويتناقض، وما جاء من عند الله لا يتناقض كما قال تعالى: «﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾» (١).

(١) النبوات ١/٤٩٠و ٤٩١. وينظر/ نفس الكتاب ١/٢٨٩و ٢٩٠، درء تعارض العقل والنقل ٧/٣١٤.

المبحث الرابع

الاستدلال بالآية على حجية الإجماع

اتفقت الأمة على حجية الإجماع وأنه دليل مستقل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وخالف في حجيته الخوارج، والشيعة، والنظام من المعتزلة (١).

استدل أبو الليث السمرقندي (٢) في تفسيره بحر العلوم (٣)، وابن حزم في كتابه الإحكام (٤)، وكتابه النبذ في أصول الفقه (٥) بالآية الكريمة على حجية الإجماع.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نفت الاختلاف عن الوحي ؛ لأن الاختلاف مذموم فاقتضى ذلك مدح مناقضه وهو الإجماع، وإذا كان الاختلاف ليس من الله فالإجماع من الله.

قال السمرقندي في تفسير الآية: «﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ يعنـــي تناقضاً كثيراً، ويقال: أباطيل وكذباً كثيراً ؛ لأن الاختلاف في قول الناس، وقول الله لا اخـــتلاف فـــيه، فلهـــذا قال أهل النظر: إن الإجماع حجة؛ لأن الإجماع من الله تعالى، ولو لم يكن من الله تعالى لوقع فيه الاختلاف» (٦).

وأمـــا ابن حزم فإنه يقرر أن الدين إجماع أو اختلاف، وقد ذم الله الاختلاف، فبقي الإجماع.

---

(١) ينظـــر/ ميـــزان الأصـــول ص٤٩٤، تيـــسير التحرير ٢٢٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٤، تحفة المـــسؤول ٢١٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٦/١، التبصرة ص٣٤٩، شرح مختصر الروضة ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢.

(٢) هـــو نـــصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية فقيه مفسر زاهد، وفاته سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، له عمدة العقائد وخزانة الفقه وغيرهما. ينظر/ تاريخ بغداد ٣٠٢/٣، الأعلام ٢٧/٨.

(٣) تفسير السمرقندي ٣٤٧/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨٢/٧.

(٥) النبذ في أصول الفقه ص١٨.

(٦) تفسير السمرقندي ٣٤٧/١.

قال في معرض حديثه عن أدلة إثبات الإجماع ومنها الاستدلال بحرمة الاختلاف «فأخبـــر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فــصح ضرورة: أن الإجماع من عنده تعالى ؛ إذ الحق من عنده تعالى، وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف، فالاختلاف ليس من عنده تعالى فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك....» (١)

(١) النبذ في أصول الفقه ص١٨.

المبحث الخامس

الاستدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة

ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل(١).

وخالف بعض المتكلمين فقالوا: يجوز انعقاد الإجماع بالبحث والمصادفة والتوفيق من الله، وإن لم يستند إلى دليل من الوحي(٢).

ثم اختلف القائلون بأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل في نوع الدليل المستند عليه الإجماع هل يجوز أن يكون قياساً أو اجتهاداً أم لابد أن يكون وحياً من كتاب أو سنة ؟

فذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم: إلى جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس(٣).

وذهب الإمام ابن جرير الطبري(٤)، والظاهرية(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦) رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه لا يجوز أن يكون المستند إلا كتاباً أو سنة(٧).

استدل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام بالآية الكريمة على أن الإجماع لا يجوز أن يكون مستنده ودليله إلا الكتاب أو السنة.

وجه الدلالة من الآية: أن الإجماع والاتفاق يحسم النزاع والخلاف، وحسم الخلاف لا يكون إلا بالوحي المنزه عن الخلاف كما دلت عليه الآية، فلا ينعقد إجماع إلا عن ما ينزه عن الخلاف وهو الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر/ميزان الأصول ص٥٢٣، أصول السرخسي١/٣٠١، لباب المحصول١/٤١٦، تقريب الوصول ص٣٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩، نثر الورود ٢/٤٣٣، شرح اللمع ٢/٦٨٣، الوصول إلى الأصول ٢/١١٤و١١٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩، روضة الناظر ٢/٤٩٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٩٨٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٩٥ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٧، إرشاد الفحول ١/٣٧٧، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٨٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩، الوصول إلى الأصول ٢/١١٤و١١٨، البحر المحيط ٤/٤٥٠.

(٣) ينظر المراجع الموثقة لقولهم في أصل المسألة.

(٤) البحر المحيط ٤/٤٥٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٩٨٢.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٩٥.

قـــال رحمه الله: «وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلا ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الـــذي لا يُعلــم ما عند الله تعالى إلا به، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح»(١).

فمـــثار الاستدلال عند ابن حزم أن النص من الوحي يحسم مادة الخلاف، ولذا فهو مصدر الإجماع لا غير، كيف وابن حزم لا يقول بالقياس أصلاً.

غيـــر أنه يمكن تعقب هذا الاستدلال بأن وقوع الإجماع أياً كان مصدره هو حسم لمادة الخلاف باتفاقهم على قول واحد.

والأدلة التي دلت على حجية الإجماع أفهمت بعمومها حجيته وانعقاده باتفاق جميع المجـــتهدين علـــيه، ولم تلتفت إلى مستندهم ، فالحق والإجماع بذات الاتفاق، وإن كان مصدره القياس والاجتهاد، وقد وقع ذلك في مسائل(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨٢/٧.

(٢) ينظـــر / لـــباب المحصول ٤١٦/١، الوصول إلى الأصول ١١٩/٢، بيان المختصر ٥٨٨/١، قوادح الاستدلال بالإجماع ص٢٢٩، البحر المحيط ٤٥٢/٤.

المبحث السادس

الاستدلال بالآية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع

صـــورة المسألة إذا كان في المسألة أكثر من قول وكان بعض هذه الأقوال جزءاً من الآخر وأقل منه.

قـــال أبـــو المظفــر السمعاني في بيان المراد بالمسألة «هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم»(١).

فذهب جماهير أهل العلم بل جلهم إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً(٢).

ونـــسب القـــول بأنـــه إجماع للإمام الشافعي إذا لم يجد دليلاً سواه لقوله بأن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في ديته (٣).

وجهـــد الـــشافعية في نفي ذلك عنه حتى قال الغزالي: «وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله» (٤).

وجعل أبو الخطاب الأخذ به ضرباً من الاستصحاب حال براءة الذمة(٥).

نقـــل ابـــن حزم في الإحكام في أصول الأحكام عن القائلين بأنه إجماع استدلالهم بالآية الكريمة (٦).

ونقـــل عنهم قولهم «نحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين ؛ لأنـــه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.....» (٧).

---

(١) قواطع الأدلة ٤/٥٠.

(٢) ينظر / المستصفى ٢/٤٠٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٦٦٨، مختصر ابن الحاجب مع شـــرحه تحفة المسؤول ٢/٢٩٣، روضة الناظر ٢/٥٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥١، روضة الناظر ٢/٥٠٢.

(٣) الغيث الهامع ص٥٠١.

(٤) المستصفى ٢/٤٠٤.

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٦٧.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٦٨و٦٦٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٦٨و٦٦٩.

وجه الدلالة من الآية كما هو ظاهر من نقل ابن حزم عنهم المتقدم: لما دلت الآية على نبذ الاختلاف والأمر بالاتفاق والإجماع، وكان أقل ما قيل في المسألة أمر مجتمع عليه كان من الإجماع المأمور به.

ولأن ابن حزم لا يرى هذا القول فقد رد هذا الاستدلال بالآية بأنه يصح لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وهذا مما لا سبيل إليه فتكلفه عناد لا معنى له، بل لابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة.

ووجه رد ابن حزم للاستدلال بالآية – والله أعلم – أن مسمى الإجماع لا يتحقق في المسألة الواحدة إلا بحكم واحد وجعل الأقل محل إجماع لا يمكن تحققه مع عدم إمكانية حصر الأقوال في المسألة وضبطها، بل هو غير مجزوم به هنا، فلا تصح دعوى الإجماع(١).

(١) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٦٨ وما بعدها.

المبحث السابع

الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان(١)

الاستحسان باعتباره دليلاً من أدلة التشريع اختلف في حجيته، فنسب القول به لأبي حنيفة، وأنكر المالكية والشافعية والحنابلة القول به.

وأما باعتباره تركاً لدليل ومخالفته لمعارضة دليل آخر، فهو بهذا المعنى ليس دليلاً مستقلاً، وإنما من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين وإن تعددت وجوه سبب تقديم الدليل على الآخر عند الأصوليين (٢).

استدل الماوردي في كتابه الحاوي بالآية الكريمة على إبطال حجية الاستحسان باعتباره دليلاً (٣).

وجه الدلالة من الآية بيّنه الماوردي بقوله «والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه...» (٤).

---

(١) الاستحسان في استعمال الأصوليين لا يخرج عن معنيين:

أ – استحسان العقل بدون دليل. ومن ذلك ما يطلق من التعريفات كقولهم: «ما يستحسنه المجتهد بعقله»، وقولهم: «هو دليل ينقدح في نفس المجتهد» ونحو هذه الألفاظ.فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، ونسب للحنفية القول به.

ب– ما يرد على الأدلة على سبيل التخصيص والاستثناء من العمومات إعمالاً للقواعد الكلية والمقاصد والترخص، فهذا المعنى ليس بدليل وإنما هو اجتهاد في فهم الأدلة، وهو من أوجه الجمع بينها فهو اجتهادي.

ينظر/ الرسالة ص٣٢٦، الفصول في الأصول ٢٢٣/٤، إحكام الفصول ٦٩٣/٢، المستصفى ٤٦٧/٢، الواضح لابن عقيل ١٠٠/٢.

(٢) ينظر / الرسالة ص٣٢٦، أصول الفقه للجصاص ٢٢٣/٤، تقويم الأدلة ص٤٠٤، إحكّام الفصول ٦٩٣/٢، بيان المختصر ٢٨١/٣، المستصفى ٤٦٧/٢، التنقيحات للسهروردي ص٣٤٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٠٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣، إجابة السائل ص٢٢٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٣٢، أصول الفقه للخضري ص٣٢٥.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦٤/١٦.

(٤) الحاوي للماوردي ١٦٤/١٦.

ومما يؤيد هذا الاستدلال ما وصف به الشيخ محمد أبو زهرة الاستحسان بقوله: «إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فُرُطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفت، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى؛ إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح ما دام الأساس هو الاستحسان»(١).

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٣٩.

المبحث الثامن

الاستدلال بالآية على أنه ليس للنفوس إدراك الحلال والحرام

اســتدل ابــن حزم في الإحكام بالآية الكريمة على أن التشريع ومعرفة أحكام الله تعالى من الحل والحرمة لا يدرك بما يقع في النفوس (١).

وجــه الدلالــة مــن الآيــة: الحلال والحرام أحكام شرعية غير قابلة للاختلاف، والنفوس تختلف أهوائها ورغباتها وميولها، فلا يمكن أن يعول عليها في إدراك الأحكام ؛ لأنها ستنتج اختلافاً وهو منفي في الشريعة بدلالة الآية.

يقــول ابــن حزم: «ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والــنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾»(٢).

واســتدلال ابــن حــزم هــذا جاء في معرض رده لمن قال بتحريم أشياء من طريق الاحتــياط وخــوف أن يــتذرع مــنها إلى الحرام مستدلين بحديث النواس بن سمعان قال: «ســمعت رســول الله ﷺ يقــول عن البر والإثم قال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صــدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٣) ، وبحديث غلام من الأزد أن النبي ﷺ قال له: «إن الحــلال ما اطمأنت إليه النفس، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك»(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧٨٩/٦و٧٩٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٨٩/٦و٧٩٠.

(٣) حديث النواس رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تفسير البر والإثم ١٩٨٠/٤ (ح٢٤٦٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٣٣/٢٩ (ح١٨٠٠٦).

والطبراني في المعجم الكبير ١٤٨/٢٢ (ح٤٠٣).

والدارمي –كتاب البيوع– باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ١٦٤٩/٣ (ح٢٥٧٥).

حـــيث رأى ابـــن حزم أنهم باستدلالهم هذا جعلوا للنفوس أثراً في معرفة الحلال والحرام، فرد ذلك بضعف الحديثين (١)، وبما تقدم من الاستدلال بالآية (٢).

---

(١) ضـــعف ابـــن حزم رحمه الله حديث النولس ؛ لأنه من رواية معاوية بن صالح الحضرمي قال عنه: «ليس بالقوي».

والظاهر خلاف ما قاله عنه، فمعاوية بن صالح قد وثقه أئمة منهم: ابن مهدي، وابن حبان، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وله رواية في مسلم.

ينظر / الثقات لابن حبان ٤٧٠/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٨، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢٧٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠.

وضـــعف ابن حزم الحديث الثاني قال: «لأن فيه مجهولين وهو منقطع» وأيوب بن عبدالله بن مكرز ليس صحابياً بل هو تابعي، فهذا موضع انقطاعه.

ينظر / تقريب التهذيب، ميزان الاعتدال ٢٩٠/١.

وقد صرح الإمام أحمد في المسند ٥٣٣/٢٩ أن الزبير أبو عبدالسلام لم يسمعه من أيوب.

وأيوب قال ابن عدي عنه: «لا يتابع على حديثه»، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ٢١٤/١).

وقال النووي عن الحديث: «حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن (جامع العلوم والحكم ٩٣/٢).

قال ابن رجب: «وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، وقال: حدثني جلساؤه، وقـــد رأيته. قال ابن رجب: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين أيوب والزبير، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم، والثاني: ضعف الزبير هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير وضعفه ابن حبان» ينظر / جامع العلوم والحكم ٩٤/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٨٥/٦-٧٩٨.

الفصل الثاني

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على نفي النسخ

اتفق أهل الإسلام المعتبرون على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، وخالف أبو مسلم الأصفهاني (١) في وقوعه شرعاً (٢).

في دراسة للعلامة محمد رشيد رضا في مجلة المنار (٣) عن القاديانية (٤) ذكر أنهم لا يرون أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، وأن جميع ألفاظه يجب العمل بها.

ونقل استدلالهم على هذا بالآية الكريمة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: كما يقول رحمه الله أن معنى التصديق في وجود ناسخ ومنسوخ في الآيات القرآنية هو إقرار بوجود الاختلاف فيها، والآية دلت على نفي الاختلاف فلازمه نفي الناسخ والمنسوخ.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عمير، الأديب المفسر المعتزلي، له تفسير في عشرين مجلداً، وفاته سنة تسع وخمسين وأربعمائة.
ينظر / العبر في خبر من غبر ٢/٣١٠، شذرات الذهب ٣/٣٠٧.

(٢) ينظر / أصول السرخسي ٢/٥٤، بذل النظر ص٣١٢، إفاضة الأنوار ص٣٥٣، إحكام الفصول ١/٣٩٧، شرح تنقيح الفصول ص٣١١، رفع النقاب ٤/٤٥٩، التبصرة ص٢٥١، شرح اللمع ١/٤٨٢، نهاية السول ١/٥٨٦، الفوائد شرح الزوائد ص٥٨٨، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢/٣٤١، المسودة ١/٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٩، إرشاد الفحول ٢/٧٨٨.

(٣) مجلة المنار المجلد ٢٨ ص٥٤٣.

(٤) حركة نشأت عام ١٩٠٠ م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي بالقارة الهندية أسسها مرزا غلام أحمد القادياني (١٨٣٩–١٩٠٨م) والذي زعم أنه مجدد، ثم المهدي المنتظر، ثم المسيح الموعود، ثم ادعى النبوة.
من معتقدهم أن النبوة لم تختم، وأن مرزا غلام أفضل الأنبياء، وأن قاديان – البلد الذي ينسب إليها – أفضل من مكة والمدينة، وألغوا الجهاد وإباحة الخمر والمسكرات والأفيون.
ينظر / الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٤١٦.

ولأن محمد رشيد رضا قد رد على معتقداتهم رداً إجمالياً، فلم يتعرض لرد استدلالهم بالآية.

غير أن رد الاستدلال أمر واضح جلي ؛ إذ النسخ في حقيقته هو إلغاء لأحد الدليلين بالآخر الذي يخالفه في الحكم، فهو لدفع الاختلاف بين دليلين ظاهرهما الاختلاف ؛ إذ الاختلاف حقيقة في ثبوت النصين المختلفين المحكمين غير منسوخ أحدهما،وثبوت نسخ أحدهما هو من معالم نفي الاختلاف بينهما.

ولعل من أعظم ما يدل على هذه الحقيقة أن الأصوليين يقررون أن نسخ أحد الدليلين أو إنزال المتأخر منهما منزلة الناسخ عند التعارض ابتداءً كما عند الحنفية(١)، أو حال عدم إمكانية الجمع والتوفيق والترجيح كما عند الجمهور - المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) -. هو أسلوب دفع ورفع التعارض بين الدليلين ، مما يظهر بجلاء أثر النسخ و دوره في دفع التعارض بين الأدلة ، فكيف بعد ذا يُقال : إنه يورث ويسبب التعارض ؟!

كما يمكن رد هذا الاستدلال بما تقدم في الفصل الأول في الإجابة عن مثبتي التعارض والاضطراب في القرآن الكريم بحجة وجود الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

بعد أن اتفق الأصوليون على جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة.

اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب.

---

(١) ينظر / أصول السرخسي ١٣/٢، كشف الأسرار ٧٦/٤، جامع الأسرار ٧٨٣/٣، ميزان الأصول ص٣٢٠، تيسير التحرير ١٣٧/٣، فتح الغفار ٥٢/٣.

(٢) ينظر / التقريب والإرشاد ٢٦٣/٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١.

(٣) ينظر / الرسالة ص٣٤١، شرح اللمع ٣٥٩/١، نهاية الوصول ١١٢٦/٢، التبصرة ص١٥٩، قواطع الأدلة ٤٠٤/١، الحاصل ٢٥٤/٢، غاية الوصول ص١٤١، الشرح الكبير على الورقات ٣١٠/٢.

(٤) ينظر / العدة ١٠١٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٩/٣، شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٢، قواعد الأصول ص٥٩، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

فالجمهـور على جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، وخالف الشافعي وأحمد فمنعا نسخ القرآن بالسنة في قولٍ لهما.

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين وابن سريج (1) إلى أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة دون الآحادية (2).

نسب السرخسي في أصوله للمانعين من نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(3).

وجه الدلالة من الآية: كما قاله السرخسي مستدلاً: «ولأن النبي ﷺ إذا أمر بشيء وتقرر ذلك فقد توجه علينا الأمر من الله بتصديقه في ذلك واتباعه، فلا يجوز القول بأن ينزل في القرآن بعد ذلك ما يكون مخالفاً له حقيقة أو ظاهراً، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض تصديقه فيما يخبر به ؛ لجواز أن ينزل القرآن بخلافه، وذلك خلاف النص وخلاف قول المسلمين أجمع، يقرره أن السنة نوع حجة لإثبات حكم الشرع، والكتاب كذلك، وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر؛ لأن في التناقض ما يؤدي إلى تنفير الناس عن قبوله، وما يستدل به على أنه من عند غير الله قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فبهذا يتبين أن أحد النوعين يتأيد بالآخر ولا يتمكن فيما بين النوعين تناقض، والقول بجواز نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة يؤدي إلى هذا» (4).

و استدلال السرخسي محل نظر – في نظري – إذ القول بنفي نسخ الكتاب والسنة بالكتاب لما قاله من أن الأصل أن القرآن يؤيد السنة، والسنة تؤيد القرآن، والنسخ

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، القاضي الإمام شيخ الإسلام، به انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وفاته سنة ست وثلاثمائة، وله رد على عيسى بن أبان. ينظر/تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(2) ينظر/الرسالة ص١٠٤، بذل النظر ص٣٤٣، إفاضة الأنوار ص٣٦٠، إحكام الفصول ٤٢٣/١، نثر الورود ٣٤٥/١، التلخيص للجويني ٥١٤/٢، شرح اللمع ٤٩٨/١، روضة الناظر ٣٢١/١، شرح غاية السول ص٢٦٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢٣/٤.

(3) أصول السرخسي ٦٨/٢و٦٩.

(4) أصول السرخسي ٦٨/٢و٦٩.

تناقض بينهما لو وجد، فإن هذا لو صح استدلالاً بالآية لكانت أيضاً نافية لنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، بل لكانت الآية نافية لكل نسخ ؛ لأن الأصل أن القرآن يؤيد القرآن ولا يناقضه، وكذلك الخبر من السنة يؤيد الخبر الآخر ولا يناقضه، فلزم من ذلك إبطال نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وكل نسخ، وهو لا يقول به ولا يصح الاستدلال له بالآية.

والمعول في ذلك القول بعدم التسليم بأن النسخ وبكل أنواعه ليس من علامات التناقض والاختلاف، بل النسخ من وسائل دفع التناقض والاختلاف لما تقدم.

المبحث الثالث

الاستدلال بالآية على إبطال القول بظنية الدلائل اللفظية

جمهور أهل الاسلام أن الدلائل اللفظية(١) تفيد اليقين (٢)والقطع وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمعتزلة وأكثر الأشاعرة .

وذهب فخر الدين الرازي ومن تابعه من المتكلمين كالآمدي والأيجي والسبكي إلى أن الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين لذاتها، ولكن إذا اقترنت بها قرائن يقينية فإن هذا الدلائل تفيد اليقين ، ولكي تقوي هذه القرائن الدلائل لتصل لليقين والقطع حصروها بالقرائن اليقينية وهي المتمثلة في أمرين: القرائن المحسوسة المشاهدة والمنقولة بالتواتر، لأن ما عداها ظني، والظن لا يكسب اليقين .

وذهب الجهمية إلى القول بالتفصيل فالدلائل اللفظية لا تفيد اليقين في باب الأسماء والصفات، وتفيده في باب المعاد والأمر والنهي، ذكره ابن القيم عنهم .

---

(١) الدلالة اللفظية بوصفها علماً عرفها القرافي بقوله «دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه»

وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها «كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه» .

ينظر / شرح تنقيح الفصول ص ٢٣، التقرير والتحرير ٩٩/١.

(٢) اليقين في الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه «وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال»

وعرفه ابن قدامة بقوله «اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكى لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل»

ينظر / التعريفات ص ٣٣٢ ، روضة الناظر ١/ ١٢٩.

وأورد الأصــوليون قــولاً بعدم إفادة الدلائل اللفظية لليقين مطلقاً ولكنه قول غير منسوب(1).

وممــا قــرره شــيخ الاسلام ابن تيمية أن الإمام الرازي هو أول من قال بظنية الدلائل اللفظية ولم يسبق إليه(2).

عــند عــرض ابن القيم للقول بإفادة الدلائل اللفظية الظن والاشتغال بالرد عليها استدل على إبطال هذا القول بأدلة وكان منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾.

وجــه الدلالــة من الآية يقول ابن القيم مستدلاً و مبيِّناً وجه الدلالة» وعند النفاة المخرجين لنصوص الوحي عن إفادة اليقين إنما حصل له الإيمان بالحديث الذي أسسه الفلاسفة والجهمية والمعتزلة ونحوهم فبه آمنوا وبه اهتدوا وبه عرفوا الحق من الباطل وبــه صــحت عقولهم ومعارفهم وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾، وأنــت لا تجــد الاخــتلاف فــي شيء أكثر منه في آراء المتأولــين وســوانح أفكارهم وزبالة أذهانهم التي يسمونها قواطع عقلية وبراهين يقينية وهي عند التحقيق خيالات وهمية وقوادح فكرية نبذوا بها القرآن والسنة وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون»(3).

فمحــصلة الاستدلال أن الإعراض عن الدلائل اللفظية السمعية لعدم إفادتها اليقين والاستعاضة عنها بالأفكار العقلية أورث الاضطراب وكثرة الاختلاف مما دل على أنها خــيالات وأوهام وإنها ليست من عند الله تعالى، إذ لو كان من عنده سبحانه ما وقع فيه هذا الاختلاف العظيم.

---

(1) ينظر في المسألة / مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٠/١٣ ،الصواعق المرسلة ٢/ ٦٦٢، التحبير شرح التحرير ٢ /٧١١ ، المحصول ٥٧٥/١ ، المنتخب ١٠٣/١، تشنيف المسامع ٣٢٣/١ ، غاية الوصول ص ٢٣. المعتمد ٢//٥٥١، الكاشف عن المحصول ٤٩٤/٢، الفوائد شرح الزوائد ص ٢٧١ و٢٧٢

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٣/١٣

(3) الصواعق المرسلة ١/ ٣١٨ و٣١٩.

المبحث الرابع

الاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص

إذا ورد في المسألة الواحدة دليلان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فهل يحمل العام على الخاص؟

ذهب الحنفية إلى أنه إن علم المتقدم منهما والمتأخر فإن المتأخر ناسخ، وإن وردا معاً قدم الخاص، وإن لم يعلم تاريخهما فالعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالتوقف(١).

وهو رواية عن أحمد (٢)، وبه قال الدقاق (٣).

وذهب الجمهور - المالكية(٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦) - إلى أن الخاص يقدم بما يدل عليه ويتناوله ويقدم العام فيما بقي سواءً كان العام متقدماً أم متأخراً أم مجهولاً تاريخه أم وردا معاً، وسواء أكان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه أم لا.

ووافقهم أبو زيد الدبوسي من الحنفية (٧).

وقد نصب أهل كل قول أدلتهم لما ذهبوا إليه.

---

(١) ينظر / أصول الفقه للجصاص ٣٨١/١، ميزان الأصول ص٣٢٤، التقرير والتحبير ٢٤١/١، تيسير التحرير ٢٧٢/١، فواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٥١/٢.

(٣) البحر المحيط ٤١٠/٣.

والدقاق هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد الدقاق أبو علي، لسان وقته، وإمام عصره، حصل الأصول وبرع في الفقه، وفاته سنة خمس وأربعمائة.

ينظر / تبيين كذب المفتري ص٢٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٩/٤.

(٤) ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣١١/٢، إحكام الفصول ٢٦١/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٢١، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٦.

(٥) ينظر / التبصرة ص١٥٣، شرح اللمع ٣٧٥/١، قواطع الأدلة ٤١٤/١، المحصول ١٠٤/٣، الحاصل ٣٩٧/١، شرح الكوكب الساطع ٢٥٢/١، نهاية الوصول ١٤٣٥/١.

(٦) ينظر / العدة ٦١٥/٢، التمهيد ١٥٠/٢، روضة الناظر ٧٢١/٢، شرح مختصر الروضة ٥٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

(٧) تيسير التحرير ٢٧٢/١، التقرير والتحبير ٢٤٢/١.

وقــد ذكــر أبــو إسحاق الشيرازي في التبصرة[١] وشرح اللمع[٢]، وأبو الوليد الباجـي في إحكام الفصول [٣] أن من أدلة مذهب الحنفية على عدم حملهم العام على الخــاص مطلقــاً، وذهــابهم إلــى هذا التفصيل المقدم للنسخ خطوة أولى لمعالجة هذا الاختلاف هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن ما قام بين العام والخاص هو تعارض واختلاف ظاهر، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى [٤].

وبتتــبع كتب الحنفية لم أجد – فيما اطلعت عليه – من استدل بالآية الكريمة لهذا القول.

و الدلالــة من الآية غير واضحة – في نظري – للمراد إذ أن التعامل مع الخاص والعام المتقابلين بأي وجه كان – مذهب الحنفية والجمهور – لا يلزم منه القول باختلاف العــام والخــاص، بل لو قلنا إن مسلك الحنفية هو ألصق بالاختلاف من مذهب الجمهور لكان أولى ، مع عدم القول أصلاً بمصيره للإختلاف حتى في مذهب الحنفية .

والذاكرون للاستدلال بالآية – أبو إسحاق الشيرازي وأبو الوليد الباجي – قد ذكرا بعض أوجه الإجابة عن الاستدلال بالآية وهي:

١- عدم التسليم أن بين العام والخاص هنا اختلافاً، بل هما – في الحقيقة – متفقان عند البناء والترتيب فلا يتناولهما مراد الآية.

٢- لــو كان العام والخاص هنا متعارضين ومختلفين تسليماً، وقلنا أنهما لذلك ليسا من عند الله للزم هذا القول لكل ما يماثلهما من الآيات إذا تعارضت فيقال: إنها ليست من عند الله تعالى، ولم يقل بذلك أحد.

٣- أجمعــت الأمــة علــى أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء، وكذلك في الأخبار [٥].

---

(١) التبصرة ص١٦٠.

(٢) شرح اللمع ٣٧٦/١.

(٣) إحكام الفصول ٢٦٤/١.

(٤) شرح اللمع ٣٧٦/١، إحكام الفصول ٢٦٤/١.

(٥) ينظر / شرح اللمع ٣٧٧/١، التبصرة ص١٦٠، إحكام الفصول ٢٦٤/١.

المبحث الخامس

الاستدلال بالآية أن القرآن بيِّن واضح المعنى

جعل الله تعالى كتابه بيِّناً واضحاً يدرك مرامه من طلبه وسعى لنيله كما وصفه منزله ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

يقول السعدي في تفسيره: «أي لقد رحمنا عبادنا وأنزلنا إليهم آيات بينات أي واضحات الدلالة على جميع المقاصد الشرعية والآداب المحمودة والمعارف الرشيدة، فاتضحت بذلك السبل وتبين الرشد من الغي، والهدى من الضلال، فلم يبق أدنى شبهة لمبطل يتعلق بها، ولا أدنى إشكال لمريد الصواب ؛ لأنها تنزيل من كمل علمه وكملت رحمته وكمل بيانه، فليس بعد بيانه بيان» (٢).

وبيان القرآن وظهور معانيه لكل الناظرين فيه المتدبرين له، فلا إبهام ولا إجمال باق على إجماله بدون بيان .

هذه قضية يقينية في أصول الاستدلال بالقرآن الكريم (٣).

ولذا كان الأصل إعمال نصوص القرآن على ظاهرها ؛ لأنها هي المعاني المباشرة (٤).

والأصل على القول بوجود الإجمال في القرآن أن النبي ﷺ لم يمت إلا وقد بيَّن كل مجمل في الكتاب أو في السنة (٥).

وقد استدل كثير من أهل العلم بالآية الكريمة على أن القرآن واضح بيّن فهمه متاح لكل المتدبرين.

---

(١) آية ٤٦ من سورة النور.

(٢) تفسير السعدي ص٥٧١.

(٣) ينظر / البحر المحيط ٤٥٧/١و٤٦٠، شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٠٠/٢، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢١، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٣٩، قواعد التفسير ٦٦٤/٢.

(٤) ينظر / العدة ١٤١/١، الإشارة للباجي ص١٦٤، البحر المحيط ٤٣٦/٣، النبذ في أصول الفقه ص٣٦.

(٥) ينظر / الفصول في الأصول ٢٤٥/٢، الكافي شرح البزدوي ١٥١٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣١١، بيان المختصر ٥٥١/٢، المستصفى ٩٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١١١٩/٢، العدة ٧٨٨/٣، روضة الناظر ٣٢٧/١.

فقــد اســتدل بالآيــة لهذه الحقيقة ابن تيمية [1] القرطبي [2]، وأبو حيان [3]، والرازي[4]، والبقاعي [5]، وابن عادل [6]، والسيوطي [7]، والألوسي [8].

وجه الدلالة من الآية: أبانت الآية عن وجه الدلالة على المراد من وجهين:

الــوجه الأول: أن الله تعالــى نادى المنافقين – إذ الآية في سياق الحديث عنهم – ودعـــاهم لتدبـــره ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾، ولأن القرآن لو كان غير معلوم المعنى لما تهيأ للمنافقين معرفته بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله به [9].

قــال شــيخ الإســلام ابــن تيمــية مــستدلاً بالآيــة: «فإذا كان قد حض الكفار والمنافقــين علــى تدبــره علــم أن معانــيه ممــا يمكــن الكفــار والمنافقين فهمها ومعــرفتها فكــيف لا يكــون ذلــك ممكــناً للمؤمنــين، وهــذا يُبيِّن أن معانيه كانت معروفة بيِّنة لهم» [10].

الــوجه الثانــي: ألمح ابن تيمية إلى وجهٍ للدلالة من الآية وهو: أن الله أمر بتدبر القــرآن كله، ولو كان بعضه لا يفهم أحد معناه لكان بعضه معقول المعنى دون بعضه،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٧/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٧٨/٦.

(٣) البحر المحيط ٣١٨/٣.

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٤ ، أساس التقديس ص ١٧٣ .

(٥) نظم الدرر ٢٨٦/٢.

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٨٢/٦.

(٧) الإكليل في استنباط التنزيل ص٩٥.

(٨) روح المعاني ١٢٣/٥.

والألوســي هــو محمود شكري بن عبدالله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني أبو المعالي، مؤرخ عالم بالأدب والدين، ومن الدعاة إلى الإصلاح، وفاته سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف، له بلوغ الأدب في أحوال العرب وأخبار بغداد وما جاورها وغيرها.

ينظر / الأعلام ١٧٢/٧.

(٩) صفوة الآثار والمفاهيم ٧٤/٦.

(١٠) مجموع الفتاوى ١٥٧/٥.

فـإذا كـان كثير من القرآن أو أكثره مما لا يفهم أحد معناه لم يكن المتدبر المعقول إلا بعضه، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن في هذه الآية وأمثالها (١).

وقد كان استدلال المفسرين بالآية في معرض الرد على بعض الشيعة الذين قالوا: إن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ أو الإمام المعصوم(٢).

بيـنما كان استدلال ابن تيمية بالآية على بيان القرآن ووضوحه في معرض الرد علـى أهل البدع النافين للصفات المحتجين بتأويل أو تفويض أمرها لعدم وضوح دلالة القرآن عليها أو أنها من المتشابه (٣).

والرازي يقرر أنه لا يجوز أن يحصل في كتاب الله تعالى ما لا سبيل لنا إلى العلم به مستدلاً بالآية الكريمة قال مستدلاً «فكيف يأمرنا بالتدبر فيه لمعرفة نفي التناقض في الاختلاف مع أنه غير مفهوم للخلق؟!»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٩.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٣/٣١٨، روح المعاني ٥/١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/١٦٤و ١٧/٤٣٠.

(٤) أساس التقديس ص ١٧٣.

الفصل الثالث

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في القياس

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على حجية القياس

ذهب الجمهور من جميع المذاهب – الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) – إلى حجية القياس والتعبد به وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية.

وذهب داود، وأهل الظاهر، والنظام، والإمامية: إلى أن القياس لا يجوز في الشرع (٥).

وهناك أقوال أخرى كثيرة مفصلة تأخذ ببعض أنواعه دون غيرها (٦).

استدل المفسرون والأصوليون بالآية الكريمة على حجية القياس نفياً وإثباتاً.

أولاً: الاستدلال بالآية على حجية القياس.

استدل بعض المفسرين كالقرطبي (٧)، والنسفي (٨)، وابن عادل (٩)، والألوسي(١٠)، وغيرهم (١١) بالآية على حجية القياس.

---

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٣٢/٤، بذل النظر ص٥٨٤، كشف الأسرار ٤١١/٣، أصول الشاشي ص٢٥٣.

(٢) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ١٦٣/٣، الإشارة إلى معرفة الأصول ص٢٢٩، إحكام الفصول ٥٣٧/٢.

(٣) ينظر / الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣، نهاية السول ٨٠٣/٢، قواطع الأدلة ٩/٤.

(٤) ينظر / العدة ١٢٨٠/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨.

(٦) إرشاد الفحول ٨٤٣/٢.

(٧) تفسير القرطبي ٤٧٧/٦.

(٨) تفسير النسفي ٣٤٨/١.

(٩) اللباب في علوم الكتاب ٥٢٠/٦.

(١٠) روح المعاني ١٢٢/٥.

(١١) ينظر / التفسير المنير ١٧٣/٥.

كما استدل بالآية على حجية القياس ابن رشد القرطبي (١).

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من الأصوليين من احتج بالآية على حجية القياس.

وجه الدلالة من الآية: لم يذكر المفسرون المستدلون بالآية عن وجه الدلالة، ولكن عند التأمل يمكن الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في الأمر بتدبر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فإن التدبر في حقيقته هو النظر في حقيقة الأمور وأدبارها (٢)، وما تؤول إليه في عاقبتها ثم استعمل في كل تأمل وتفكر (٣)، وهذا كله اجتهاد فيكون مأموراً به، والاجتهاد عام في كل أنواعه والقياس نوع اجتهاد فيكون مأموراً به في الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما «﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾: فيتفكرون فيه»(٤).

وقال الضحاك: «﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾: قال يتدبرون النظر فيه»(٥).

وقال أبو المظفر السمعاني «أي أفلا يتفكرون في القرآن»(٦).

فهذه النقولات تبين أن التدبر نوع تفكر ونظر وهو من الاجتهاد الذي من أنواعه القياس.

فلما أمرت الآية بالتفكر والنظر تضمن ذلك الأمر بالمقايسة.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

ذلك أن من مرادات الآية الكريمة نفي الاختلاف والاضطراب من القرآن خصوصاً والشريعة عموماً، ولما كان القياس من شأنه أنه يجمع في الحكم بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات كان العمل به نفياً للاختلاف الذي نهى الله عنه في الآية الكريمة ونفاه ؛ ذلك أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم هو نوع اتفاق لا اختلاف.

---

(١) فتاوى ابن رشد ١٤٣٧/٣.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦.

(٣) تفسير النسفي ٣٤٨/١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه

(٦) تفسير القرآن لابن السمعاني ٤٥٣/١.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «فهو إذن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها؛ لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم» [١].

فكان القياس حجة ؛ لأنه ينفي الاختلاف وهو مما يحبه الله تعالى.

ثانياً: الاستدلال بالآية على نفي حجية القياس:

استدل بالآية ابتداءً واحتجاجاً لنفي حجية القياس: ابن حزم[٢]، وابن القيم في أحد قوليه [٣].

وعندما يعرض الأصوليون لأدلة نفاة القياس النقلية – وخاصة المتوسعون في ذكر الأدلة – فإنهم ينقلون عن النفاة الاستدلال بالآية، ثم يجيبون عن الاستدلال بها [٤].

ومن الذاكرين للآية في معرض سردهم لأدلة المخالفين ابن الحاجب[٥]، وشراحه[٦]، والآمدي[٧]، وابن مفلح[٨]، وأمير بادشاه[٩]، وابن أمير الحاج[١٠]، وابن النجار[١١]، والمرداوي[١٢]، وأبو الحسين البصري[١٣]، والفناري[١٤].

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٩٤.

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم ١١٧٠/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤٧٤/٢.

(٤) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ١٤٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٣/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٦/٣، تيسير التحرير ١٦٠/٤، شرح الكوكب المنير ٩/٤، شرح العمد ٣١٨/١، فصول البدايع ٣١٧/٢، أصول الفقه للخضري ص٣٣٨.

(٥) المختصر مع شرحه البيان ١٤٦/٣.

(٦) رفع الحاجب ٣٦٩/٤، تحفة المسؤول ١٣٠/٤، بيان المختصر ١٤٧/٣و١٤٨.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٣/٤.

(٨) أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٦/٣.

(٩) تيسير التحرير ١٠٦/٤

(١٠) التقرير والتحبير ٢٤٣/٣.

(١١) شرح الكوكب المنير ٩/٤.

(١٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٧٠/٧.

(١٣) شرح العمد ٣١٨/١.

(١٤) فصول البدائع ٣١٧/٢.

ومن المتأخرين الشيخ محمد الخضري (١).

وجه الدلالة من الآية: من وجوه:

الـــوجه الأول: أن الله تعالى نفى الاختلاف عن شرعه، وبيَّن سبحانه أن الاختلاف ليس من دين الله تعالى ولذا نفاه عن كتابه، فدل على نفي كل دليل يؤدي إلى الاختلاف قالـــوا: وقـــد ثـــبت لنا أن إعمال القياس يؤدي إلى الاختلاف فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين(٢).

قـــال الرهوني في تحفة المسؤول مستدلاً لنفاة القياس بالآية «قالوا: رابعاً: القياس يفـــضي إلـــى الاخـــتلاف وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود، أما الأولى: فلاختلاف الأنظار والقرائح، فيلحق أحدهما الفرع بأصل ويلحقه الآخر بأصل آخر.

وأمـــا الثانية: فلقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سيقت للمـــدح بعـــدم الاخـــتلاف المـــوجب للرد، دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اخـــتلاف كثيـــر، فمـــا يوجد فيه اختلاف كثير لا يكون من عند الله، وحكم القياس فيه اخـــتلاف كثيـــر، فـــلا يكـــون مـــن عـــند الله، وكل حكم لا يكون من عند الله مردود إجماعاً»(٣).

الوجه الثاني: ما قرره الآمدي في وجه الدلالة وهو أنه لما ثبت عندهم أن القياس موضع للاختلاف استند إلى الآية الكريمة وما يقاربها من الآيات التي تدل على ذم الاختلاف كقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

=والفـــناري هـــو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، عالم بالمنطق والأصول والعـــربية والمعاني والقراءات، وفاته سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، له شرح إيساغوجي وعويصات الأفكار وغيرهما.

ينظر / شذرات الذهب ٩/٣٠٤، الأعلام ٦/١١٠.

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص٣٣٨.

(٢) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣، تحفة المسؤول ٤/١٣٠، رفع الحاجب ٤/٣٦٩.

(٣) تحفة المسؤول ٤/١٣٠.

(٤) من آية ١٣ من سورة الشورى.

وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (٣).

وأما ابن القيم فقد عقد فصلاً في إعلام الموقعين عن تناقض القياس وأسهب فيه منطلقاً من هذه الآية النافية للاختلاف وعلى لسان النفاة، وذكر وجهي الدلالة جميعاً.

يقول ابن القيم «ولو كان القياس حجة لما تعارضت الأقيسة وناقض بعضها بعضاً، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس فيبدي مُنَازِعُهُ قياساً آخر، ويزعم أنه هو القياس وحجج الله لا تتعارض ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القول بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذر الله منه ورسوله، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولابد، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه:

أحدها: صريح قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾.

والثاني: أن الاختلاف سببه اشتباه الحق و خفاؤه، وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل.

والثالث: أن الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع.»(٤).

وقد وجه الجمهور القائلون بحجية القياس جملة من الاعتراضات على الاستدلال بالآية وهي:

١- أن المراد بالآية نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن، أو الكذب والتناقض الذي يدعيه الملحدة لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية (٥).

---

(١) من آية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٢) من آية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٤) إعلام الموقعين ٤٧٤/٢و٤٧٥.

(٥) ينظر / الأحكام في أصول الأحكام ٢١/٤، شرح العمد ٣٥٣/١، بيان المختصر ١٤٨/٣، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص٤٠.

٢- أن القياس إذا اقتضى أحكاماً مختلفة فلا يوصف بأنه مختلف في نفسه، كما أن النص إذا أفاد أحكاماً مختلفة لم يوصف بأنه مختلف في نفسه ، مثل أن يفيد تحريم المرأة على ذي رحمها وتحليلها للأجنبي (١).

قال الدكتور الربيعة في معرض رد الاستدلال «وأجيب بعدم تسليم الإطلاق في الكبرى، فليس كل اختلاف خارجاً من الدين، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة، ولو كان الاختلاف مذموماً محذوراً وليس من الدين لما كانت مشروعة من عند الله، والأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ، وقد اشتهر عن الصحابة اختلافهم في المسائل الفقهية، ولو كان الاختلاف مذموماً على الإطلاق لكانت مخطئة، بل لكانت الأمة جميعاً مخطئة، وهذا ممتنع» (٢).

٣- منع أن يكون القياس متناقضاً مختلفاً، بل هو كما قال ابن القيم «فإن القياس هو الميزان، وقد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح...»(٣).

٤- لو صح استدلالكم بالآية على نفي حجية القياس لاختلافه أو للاختلاف فيه لبطل الاستدلال بكل الظواهر، فإن فيها اختلافاً بحسب أنظار المجتهدين، ومع ذلك لم يبطل الاستدلال بها، فكذلك القياس(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - ضعف استدلال نفاة القياس بالآية، فإن وقوع الاختلاف في حجيته ليس موجباً لرده كسائر الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، واختلاف القائلين في نتيجة القياس كذلك ؛ إذ قد يجتهد المجتهدان في مسألة فيخرجان بحكمين متعارضين ومصدرهما في الاستدلال دليل واحد الكتاب أو السنة، ومع ذلك

---

(١) شرح العمد ٣٥٣/١.

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ٨٩/٣.

(٤) رفع الحاجب ٣٦٩/٤، بيان المختصر ١٤٨/٣، التحبير شرح التحرير ٣٤٧٠/٧.

يتعارض القولان، وليس هذا في ذات الدليل، بل هو في أذهان المجتهدين، وإذا كان هذا يقـع للناظـرين في الوحي – وليس هذا قدحاً في الدليلين السمعيين – فلأن يقع في ما دونهما كالقياس من باب أولى ولا يكون حينئذ من القدح فيه .

كمـا يظهـر لي – والله أعلم – توجه الاستدلال بالآية للمثبتين من الأمر بالتدبر وهو اجـتهاد ومـنه القـياس، ولأن اتحاد العلة ينتج عنه اتحاد الحكم وهو مما يساعد على تقليل الاختلاف.

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس

قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقها في علة الحكم.

أو هو عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقها في علة الحكم.

واخـتلفوا في تسميته قياساً: فالفقهاء يسمونه قياساً حقيقة؛ لأن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس.

وقـال بعـضهم: إنه قياس بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل (١).

واختلف الأصوليون في حجية قياس العكس.

فذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى الاحتجاج بقياس العكس.

وذهب بعض الشافعية كأبي حامد الاسفراييني(٢) إلى عدم الاحتجاج به(٣).

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة على حجية قياس العكس.

---

(١) ينظـر / التقريـر والتحبيـر ١٥٦/٣، تيسير التحرير ٢٧٠/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٤٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٣ و ٢٣٠، المحصول ١٤/٥، شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٠٠، إجابة السائل ص١٦٩.

(٢) هـو أحمـد بـن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد، الفقيه الأصولي الشافعي، أحد أئمة العـصر المعتـرف لهم بقوة الجدل والمناظرة، وفاته سنة ست وأربعمائة، له التعليقة الكبرى وشرح مختصر المزني.

ينظر/ تاريخ بغداد ٣٦٨/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٣.

(٣) ينظـر / التقريـر والتحبيـر ١٥٧/٣، تيسير التحرير ٢٧٢/٣، إحكام الفصول ٦٧٩/٢، شرح اللمع ٨١٩/٢، البحر المحيط ٤٦/٥، شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤، التحبير شرح التحرير ٣١٢٩/٧.

وممن استدل بالآية أبو الوليد الباجي(١)، وأبو إسحاق الشيرازي(٢)، والزركشي(٣)، والمرداوي(٤)، وابن النجار(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة جاءت لبيان حقيقة القرآن وحجيته بنفي اختلاف القرآن واستخدمت في ذلك قياس العكس لتقرير هذه القضية، فالاستدلال بالآية لحقيقة القرآن بإبطال نقيضه وهو أن غيره يوجد فيه اختلاف كبير، فكان من علامة صدق القرآن عدم وجود أي اختلاف فيه عكس غيره، وهذا هو قياس العكس (٦).

قال أبو الوليد الباجي «إن العلل الشرعية فرع على العلل العقلية، وقد أجمعنا أنه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس، فكذلك الشرعية ولذلك قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٧)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.....» (٨).

وقال المرداوي مستدلاً بالآية: «....وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ولا اختلاف فيه، فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس» (٩).

ولذا يظهر أنهم لم يستدلوا بالآية الكريمة على أنها أمرت بقياس العكس، وإنما كان الاستدلال لأن الآية استخدمت في بيان الحقيقة القرآنية قياس العكس.

وحينئذ يمكن أن يَرِدَ على الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس جميع الأجوبة التي حكاها المخالفون على الاستدلال باستعمال القرآن الكريم والسنة النبوية للقياس، ومن هذه الأجوبة:

---

(١) إحكام الفصول ٢/٦٨٠.

(٢) شرح اللمع ٢/٨٢٠.

(٣) البحر المحيط ٥/٤٦.

(٤) التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٩.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٠،

(٦) شرح اللمع ٢/٨٢٠، إحكام الفصول ٢/٦٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٠.

(٧) من آية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٨) إحكام الفصول ٢/٦٨٠.

(٩) التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٩.

١- أن اســتخدام القرآن الكريم للبيان بأسلوب القياس إنما هو استعمال الله تعالى وهو حجة ولا يلزم منه أن يكون حجة في حق العباد.

٢- أن أقيــسة القــرآن فطرية عقلية تقرها بداهة العقول، فلا يلزم من صحتها صحة القياس الفقهي.

٣- الأقيــسة الــواردة في القرآن دلالتها ظنية، والقياس الاصطلاحي قطعي، فلا يصح الاحتجاج له بما هو ظني (١).

المبحث الثالث

الاستدلال بالآية على حجية العلة المطردة والمنتقضة(٢)

يطبق الأصوليون أن العلة المطردة حجة في المقايسة،واختلفوا في اشتراط الطرد.

ونقــل الزركــشي إجماع أهل النظر على امتناع تخصيص العلة العقلية كما نقله ابن فورك(٣)، والقاضي أبو بكر(٤)، والأستاذ أبومنصور(٥)، وابن عبدان(٦).

---

(١) ينظــر / الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٩٦/٧، إرشاد الفحول ٨٥٣/٢، القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية د. وليد بن علي الحسين ص١٦٣وما بعدها.

(٢) العلــة المطردة: هي أن يوجد الوصف مع وجود الحكم وينعدم عند عدمه مطلقاً. والعلة المنتقضة: هي التي يوجد الوصف مع تخلف الحكم.
ينظر / الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٨٦و١٩٩، نهاية السول ٨٧٩/٢، تشنيف المسامع ص٥٨٦.

(٣) يعنــي بــه محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبو بكر، الأستاذ الواعظ المتكلم الأصولي الأديب النحوي وفاته سنة ست وأربعمائة، وله قرابة مائة مصنف.
ينظر / تبيين كذب المفتري ص٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧.

(٤) يعنــي بــه القاضي أبا بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، الفقيه المتكلم الأصولي، وفاته ســنة ثلاث وأربعمائة، صاحب الإبانة والتقريب والإرشاد وغيرهما. ينظر / تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، الفتح المبين ٢٣٣/١.

(٥) هــو أبو منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي، الفقيه الشافعي العلامة البارع المتقن الأستاذ، ماهر في فنون عديدة، عارف بالفرائض والنحو، وفاته سنة عشرين وأربعمائة، له التحصيل في أصول الفقه ومعيار النظر وغيرهما .
ينظر/ سير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥.

(٦) هــو عــبد الله بــن عبدان بن محمد بن عبد الله الهمذاني، أبو الفضل فقيه شافعي، شيخ همذان ومفتيها، وفاته سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، له كتاب شرائط الأحكام.
ينظر / شذرات الذهب ١٦٠/٥، الأعلام ٩٥/٤.

فـــإن كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء فقد وقع الاتفاق أنه لا يقدح، وإن كان في غيره فقد وقع الخلاف (١).

فذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط الطرد والجريان في صحة العلة.

وفـــصل آخرون: فذهب بعضهم إلى أن النقض لا يقدح ويكون حجة في غير ما خـــص كالعـــام إذا خص منه، وهو قول أكثر الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وظاهر مذهب أحمد(٤).

وذهب آخرون إلى أن النقض يقدح وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وكثير من المتكلمين(٥).

واخـــتار بعـــض الـــشافعية وابن قدامة أنه يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو لفوات شرط، ولا يقدح في المنصوصة(٦).

وهناك أقوال أخرى مفصلة(٧).

وعـــند تأمل أقوال الأصوليين في المسألة، واستدلالهم لأقوالهم أجد أن بعضهم قد استدل لبعض هذه الأقوال بالآية الكريمة.

وهي - كما اطلعت عليه-:

أولاً: الاستدلال بالآية على أن الطرد دليل على صحة العلة:

وإن كانت حجية المطردة محل اتفاق كما تقدم، فقد استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة على أن الطرد دليل على صحة القياس.

---

(١) نهاية السول ٨٨٠/٢.

(٢) ينظر / أصول السرخسي ١٨٤/٢، بذل النظر ص٦٣٥، التبيين شرح المنتخب للإتقاني ٧٥/٢، كتاب في أصول الفقه للماتريدي ص١٨٩.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣٧١/٣، إحكام الفصول ٦٥٥/٢، نشر الورود ٥٢٧/٢.

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٣٥/٤و٧٨، شرح الكوكب المنير ٥٧/٤.

(٥) البحر المحيط ١٣٥/٥، تشنيف المسامع ص٥٥.

(٦) ينظر / نهاية السول ٨٧٩/٢، روضة الناظر ٨٩٦/٣.

(٧) ينظر / البحر المحيط ١٣٥/٥، شرح الكوكب المنير ٥٧/٤.

وممن استدل بالآية لحجية العلة المطردة وإعمالها في القياس: أبو بكر الجصاص(١)، وأبو إسحاق الشيرازي(٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني(٣)، وأبو الوفاء بن عقيل(٤).

كما استدل بها: أبو الثناء الماتريدي (٥)، وأبو الحسين البصري (٦).

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فالعلة المطردة سالمة مما يرد عليها وينقضها، وهذا دليل صحتها ؛ إذ أن سلامتها من الاختلاف دليل على أنها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فهو صحيح(٧).

قال أبو بكر الجصاص مبيّناً وجه الدلالة «والدليل على صحة هذا الاعتبار أن استمرار العلة في فروعها وعدم انتقاضها بدفع الأصول لها، وفقد مقاومة علة أخرى لها موجبة للحكم بخلاف ما يوجبها يدل على أنها من عند الله تعالى ؛ لأنها لو كانت من عند غير الله عز وجل لانتقضت ودفعتها الأصول وقاومها من العلل ما يوجب فسادها بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فكان اتساقها وعدم دفع الأصول لها ومقاومة علل أخرى إياها هي الدلالة الموجبة لصحتها، فلم نكن فيما ادعيناه من صحة العلة مقتصرين على الدعوى حين عضدناها بدلالة غيرها وهي ما وصفنا» (٨).

وقال أبو الوفاء بن عقيل «.... العلة لو لم تكن صحيحة لكان يردُّها أصل من أصول الشريعة، فلما لم يردها شيء دل على صحتها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ

---

(١) الفصول في الأصول ٤/١٦٦.

(٢) التبصرة ص٤٦٢.

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٢/٢٣٤و٢٣٥، الجدل على طريقة الفقهاء ص٥٣.

(٥) كتاب في أصول الفقه ص١٨٧.

(٦) شرح العمد ٢/٦٥و٦٦.

(٧) التبصرة ص٤٦٢، التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥، شرح العمد ٢/٦٦، كتاب في أصول الفقه للماتريدي ص١٨٧، الجدل على طريقة الفقهاء ص٥٣.

(٨) الفصول في الأصول ٤/١٦٦و١٦٧.

عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فاستدل عليهم لصحته أنه من عند الله بعدم الاختلاف والمناقضة» [1].

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأوجه منها:

١- مع التسليم أن ما لا اختلاف فيه فهو من عند الله فلا نسلم عدم الاختلاف في العلل، فإن الاختلاف في العلل هو الناقض، وذلك يدل على أنه ليس من عند الله، وليس فيه أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله فلا حجة فيه [2].

٢- أن عدم الدليل على صحة إطراد العلة دليل على فسادها ؛ لأن عدم الدليل على صحتها يدل على أنها غير صحيحة [3].

٣- الآية دليل عليكم فالتضاد الذي يوجد في المطردة دليل على أنها من عند غير الله ؛ إذ لو كان مجرى العلة في معلولها علامة لصحتها لما قاومتها علة فاسدة ؛ لأن الحق لا يقاومه الباطل حتى ينفصل عنه[4].

ثانياً: الاستدلال بالآية على عدم صحة التعليل بالمنقوضة:

استدل السرخسي في أصوله [5]، وابن السبكي في رفع الحاجب[6] بالآية الكريمة على أنه لا يصح التعليل بالعلة المنقوضة.

كما استدل بالآية أيضاً أبو الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم[7].

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فإذا ورد على الوصف نقض أو معارضة تبين به أن الشرع ما جعله علة للحكم ؛ لأن المناقضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية [8].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٢/٢٣٢.

(٢) التبصرة ص٤٦٢.

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥و٣٦.

(٤) الفصول في الأصول ٤/١٦٨و١٦٩.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٨٤.

(٦) رفع الحاجب ٤/٢٠٠.

(٧) بحر العلوم ١/٣٤٧.

(٨) أصول السرخسي ٢/١٨٤.

قال ابن السبكي في الاستدلال بالآية «قال علماؤنا: والنقض من الاختلاف، فدلت المناقضة على أن الدليل ليس من عند الله، وما لا يكون من عند الله لا يحتج به» (١).

وقال السمرقندي «لأنه لو كان حكم الله تعالى لم يرد عليه نقض»(٢).

ثالثاً: الاستدلال بالآية على أن العلة المستنبطة المخصوصة ليست حجة:

استدل أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (٣)، وشرح اللمع (٤)، والسمعاني في قواطع الأدلة (٥)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد(٦) بالآية الكريمة على أن العلة المستنبطة إذا خصصت لا يحتج بها.

وجه الدلالة من الآية لما كان التعليل بالمستنبطة المخصوصة يورث الاختلاف فقد دلت الآية في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.أن العلة المستنبطة المخصوصة ليست بحجة.

قال أبو إسحاق الشيرازي «والدليل على صحة مذهبنا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ وجه الدليل أنه جعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ؛ لأنها وجدت مع الحكم الذي علقه عليها ومع ضد ذلك الحكم، ويدل عليه أنه علة مستنبطة، فكان تخصيصها نقضاً لها كالعلل العقلية» (٧).

---

(١) رفع الحاجب ٤/٢٠٠.

(٢) بحر العلوم ١/٣٤٧.

(٣) التبصرة ص٤٦٧.

(٤) شرح اللمع ٢/٨٨٢.

(٥) قواطع الأدلة ٢/٥١.

(٦) التمهيد في أصول الفقه ٤/٧٨.

(٧) شرح اللمع ٢/٨٨٢. وينظر / التبصرة ص٤٦٧، التمهيد في أصول الفقه ٤/٧٨.

رابعــاً : الاســتدلال بالآية على عدم جواز التخصيص العلة بعمومها المنصوصة والمستنبطة:

استدل أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء بالآية الكريمة على عدم جواز تخصيص العلة الشرعية عموماً، ولم يفرق بين المنصوصة والمستنبطة، بل في كليهما التخصيص عنده نقض للعلة مستدلاً بالآية الكريمة(١).

قــال: «لــنا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ ووجود العلة مع عدم حكمها اختلاف ، ولأنها علة يجب وجود الحكم بوجودها ، أو علة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها كالعقلية..»(٢).

(١) الجدل على طريقة الفقهاء ص١٨.

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء ص١٨.

الفصل الرابع

الاستدلال بالآيـــة على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد

الاجــتهاد هــو الطــريق لفهم مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ لاستخراج واستيعاب الأحكام.

وقد نقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعيته بشروطه وضوابطه(١).

قال أبو بكر الجصاص «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجــتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة» (٢).

اســتدل بعض المفسرين بالآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد، بل على وجوبه وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله «وجوب النظر والاستدلال».

وممــن اســتدل منهم بالآية: ابن عطية (٣)، والرازي (٤)، والقرطبي(٥)؛ وابن عادل(٦)، والبقاعي(٧)، والألوسي(٨)، والقاسمي(٩).

---

(١) ينظر / المحصول ١٨/٦، رفع النقاب ١٠١/٦.

(٢) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٤.

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٧٧/٦.

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٥١٨/٦.

(٧) نظم الدرر ٢٨٦/٢.

(٨) روح المعاني ١٢٢/٥.

(٩) محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

والقاسمي هو جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق إمام الشام في عصره علماً بالدين وتضلعاً من فنون الأدب، سلفي العقيدة، نشر بحوثاً كثيرة في المجلات والصحف، وفاته سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف، له مصنفات كثيرة منها دلائل التوحيد والفتوى في الإسلام وغيرهما.

ينظر / الأعلام ١٣٥/٢.

وجـه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ حيث أمر بالتدبر، والتدبر نوع اجتهاد فيكون مأموراً به.

فالتدبـر هو التأمل في أدبار الأمر وعواقبه خاصة، ثم استعمل في كل تأمل سواءً كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه أو سوابقه وأسبابه أو لواحقه وأعقابه... (١).

قـال الـزجاج: «تدبـرت الـشيء نظـرت فـي عاقبته، وقولهم في الخبر «لا تدابروا»(٢) أي لا تكونوا أعداءً، أي لا يولي بعضكم دبره» (٣).

فهو اجتهاد ؛ لأنه يبذل فيه الوسع لإدراك معنى الآيات وهذا من معاني الاجتهاد اللغوي (٤).

وأما في المعنى الاصطلاحي فالتدبر يتحقق فيه معنى الاجتهاد الاصطلاحي أيضاً ؛ لأن التدبـر اجتهاد في فهم معاني القرآن بأنواعها ومنها أحكامه والاجتهاد لا يخرج عن هذا المعنى عندما يستفرغ المجتهد الوسع لإدراك الحكم الشرعي(٥).

وأما الأصوليون فلم أر - حسب ما وقفت عليه - من استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد سوى أبو بكر الجصاص في أصوله(٦).

ولعـل سـبب ذلك هو إعراض الأصوليين عن الاستدلال لمشروعية الاجتهاد في أصـله وإن اسـتدلوا فهـو من باب العَرَض لا لتأصيل المسألة، وذلك - والله أعلم -

---

(١) ينظـر في معنى التدبر / معاني القرآن للنحاس ٢٢٧/١، معاني القرآن للزجاج ٨٢/١، تفسير القاسمي ٣٢١/٥، تفسير المنار ٢٤٣/٥، بصائر ذوي التمييز ٥٨٦/٢.

(٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ. رواه البخاري - كتاب الآداب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ ٤٨١/١٠ (ح٦٠٦٥) ومواضع أخر.

ورواه مـسلم - كـتاب البـر والصلة - باب النهي عن التحاسد والتدابر والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة ١٩٨٣/٤ (ح٢٤٦٧).

(٣) معاني القرآن ٨٢/١.

(٤) ينظـر في تعريف الاجتهاد لغة / المحكم والمحيط الأعظم ١١٠/٤، مجمل اللغة ٢٠٠/١، تهذيب اللغة ٣٧/٦.

(٥) ينظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً / الحاصل ٩٤٩/٣، الحدود للباجي ص٦٤، شرح اللمع١٠٤٣/٢، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢، فتح الغفار ٣٤/٣، تيسير التحرير ١٧٩/٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

(٦) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣و٣٧٧.

لبداهة المسألة ولعدم وجود المخالف، بينما صبّت عنايتهم للاستدلال لما وقع الخلاف فيه من أنواع الاجتهاد كاجتهاد النبي ﷺ (١)، واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ (٢).

وعند التأمل أجد أن بين التدبر والاجتهاد عموم وخصوص.

فالتدبر باعتبار المتدبَّر فيه هو أخص؛ إذ أنه خاص بالقرآن، وباعتبار المسائل الواقع لأجلها التدبر فتدبر القرآن عام في الأحكام وفي غيرها.

وأما الاجتهاد فهو باعتبار المجتهَد فيه أعم حيث أن الاجتهاد في القرآن وفي غيره من الأدلة، ولكنه أخص من جهة أنه خاص لاستخراج الأحكام فقط.

وبذا يظهر أن هذا الفرق لا أثر له في الاحتجاج بالآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد بل يؤيده لدخول التدبر في عموم الاجتهاد من هذه الحيثية.

ولذلك قال المفسرون: إن في الآية أمر بالنظر والاستدلال(٣)، بل قال بعضهم: «دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال»(٤).

وكان استدلال الألوسي أكثر دقة في إرادة الاجتهاد الاصطلاحي حين جعل من فوائد الآية وجوب النظر في الحجج والدلالات(٥).

---

(١) ينظر/ أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، شرح العضد للمختصر ٢٩١/٢، التبصرة ص٥٢١، المنخول ص٤٦٨، حاشية البناني ٣٨٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤.

(٢) ينظر/ بذل النظر ص٦١٠، تيسير التحرير ١٩٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، رفع النقاب ١٠٢/٦، المحصول ١٨/٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٦/٤، روضة الناظر ٩٦٥/٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٤، تفسير القرطبي ٤٧٧/٦.

(٤) تفسير الرازي ١٥٢/٤، اللباب في علوم الكتاب ٢٥٠/٦، تفسير القاسمي ٣٢٢/٥، تفسير المنار ٢٥٠/٥.

(٥) روح المعاني ١٢٢/٥.

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب

ذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحدٌ في قول المجتهدين فالمصيب أهل قول واحد وأهل الأقوال الأخرى مخطئون.

وذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة، وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب(١).

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة لقول الجمهور بأنه إذا تعددت الأقوال فالمصيب فيها من المجتهدين من أدرك الحق الواحد عند الله، وليس كل مجتهد مصيب.

وممن استدل بالآية الكريمة أبو بكر الجصاص(٢)، وابن حزم (٣)، والغزالي(٤)، وأبو الوفاء بن عقيل (٥)، والشاطبي (٦)، وأبو الحسين البصري (٧)، ومحمد رشيد رضا (٨)، والعلامة بكر أبو زيد(٩).

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ والقول بتصويب كل المجتهدين هو إيقاع وإثبات للخلاف الذي قد نفاه الله وذمه، فدل نفي الاختلاف على نفي تصويب الجميع ؛ لأنه يلزم منه الاختلاف، بل إن الحق عند الله واحد لا يقع فيه الاختلاف.

---

(١) ينظر في المسألة / الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، ميزان الأصول ص٧٥٣، كشف الأسرار شرح المنار ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، لباب المحصول ٧١٧/٢، قواطع الأدلة ٤٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٤٥، العدة ١٥٤١/٥، المسودة ٨٩٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

(٢) الفصول في الأصول ٣٢٥/٤و٣٢٦.

(٣) النبذ في أصول الفقه ص٥٧، المحلى ٩١/١، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٤٣٠.

(٤) المستصفى ٧٨/٤.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣٦٦/٥.

(٦) الموافقات ٥٩/٥.

(٧) شرح العمد ٢٥٤/٢.

(٨) مجلة المنار. المجلد العاشر ص٢٦٥، والمجلد الثامن عشر ص٤٠١.

(٩) فقه النوازل ١٧٦/١.

قال أبو بكر الجصاص لما ذكر جملة من الأدلة للمسألة «فتضمنت هذه الآيات النهي عن الاختلاف والتفرق نهياً عاماً في الأصول والفروع، فدل أن ما أدى إلى ذلك فليس هو حكماً لله تعالى ؛ لأنه انتفى من الاختلاف ونفاه عن أحكامه، وأن يكون من عنده، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ وقول القائلين بتصويب المجتهدين يوجب جواز الاختلاف، وحكم مع ذلك القول ببطلان الظن والحكم بالهوى»(١).

وقال الشاطبي «والشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيه غير ذلك، والدليل عليه أمور: أحدها: أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال» (٢).

وقد اعترض على الاستدلال بالآية باعتراضات منها:

١- أن المراد بالاختلاف المنفي هو اختلاف التناقض عن القرآن دون ما سواه(٣).

٢- أن مراد الآية بالاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاة والأئمة وليس في الأحكام (٤).

٣- أن اختلاف المجتهدين ليس مما ذمه الله تعالى في هذه الآية ؛ إذ لو كان كذلك للزم ذم اختلاف الصحابة وسلف الأمة.

وإنما الذي نفاه الله إنما هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى (٥).

---

(١) الفصول في الأصول ٤/٣٢٥و٣٢٦.

(٢) الموافقات ٥/٥٩و٦٠.

(٣) شرح العمد ٢/٢٧٢.

(٤) المستصفى ٤/٧٩.

(٥) الفصول في الأصول ٤/٣٢٦و٣٢٧.

٤- أن الأمة مجمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده، وهو مخالف لغيره، والأمر باتباع المختلف أمر بالاختلاف [١].

ولا يخفى من خلال ما تقدم من مجموع فصول الكتاب ضعف كثير من هذه الأجوبة وعدم التسليم بصحتها.

المبحث الثالث

الاستدلال بالآية على ذم الخلاف

تكلم أهل العلم من الأصوليين وغيرهم عن الخلاف وذمه لعظم أثره السيء على الأمة، ولم يقع الخلاف موقع المدح في أصله إلا ما رآه بعض أهل العلم من أن فيه توسعة ورحمة.

وفصل بعضهم بالتفريق بين الخلاف والاختلاف:

فالاختلاف يطلق على ما كان محموداً سائغاً مأذوناً، وهو موضع السعة والرحمة.

والخلاف يطلق على المذموم المنهي عنه وهو موضع الفرقة والتنازع والتباغض والبراء.

وبكل حال فأصل الخلاف مذموم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢].

استدل كثير من العلماء بالآية الكريمة على ذم الخلاف.

ومن هؤلاء: المزني كما نقله عنه ابن عبد البر[٣]، ومنهم أيضاً أبوبكر الجصاص[٤]، وابن حزم [٥]، والغزالي[٦]، والآمدي[٧]، والشاطبي[٨]، والعلامة الفلّاني[٩].

---

(١) المستصفى ٧٨/٤.

(٢) ينظر في ماهية الخلاف والاختلاف والفروق بينهما / التعريفات ص١٣٦، تاريخ ابن خلدون ٤٣٧/١، كشف الظنون ٧٢١١/١، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٥، أدب الاختلاف للعلواني ص٢٣، نظرية التعقيد د. الروكي ص٢٢٠، فقه التعامل مع المخالف د. الطريقي ص٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/٣٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩١٠/٢.

(٤) الفصول في أصول الفقه ٣٢٥/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦٢/١و٦٨١/٥

(٦) المستصفى ٥٥٨/٣و٥٥٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٣/٤.

(٨) الموافقات ٥٩/٥-٦١.

(٩) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٣٥٣و٣٥٤.

وجــه الدلالة من الآية أن الله نزّه كتابه وشريعته من الاختلاف، وجعل ذلك دليلاً علـــى صدق نبوة محمد ﷺ، فدل هذا على ذم الاختلاف وقبحه، وأن الكمال للأمة إنما هو في اتفاقها، وأن الاختلاف خلاف مقصود الشارع فهو مذموم.

قـــال ابن حزم «والخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مـــسالك مـــن القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة ؛ إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (١)، وقال تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.»(٢).

المبحث الرابع

الاستدلال بالآية على إعذار المجتهدين في اختلافهم

مــع أن الأصل ذم الاختلاف إلا أن الاختلاف يقع من المجتهدين، وهم معذورون فــيه إذا وقــع منهم مع قيامهم ببذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي وفق أصول وقواعد الاستدلال المعتبرة شرعاً.

وقد جاءت الأدلة على إعذار المجتهدين حتى عند الخطأ، بل وثبوت الأجر الواحد لهــم عــند الخطأ، والأجرين عند إدراك الحق كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»(٣).

وغيـــره من الأدلة الدالة على ثبوت الأجر للجميع: المخطئ والمصيب والمتضمنة للإعذار للمجتهدين في اختلافهم.

= والفلّانـــي هو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلّاني، عالم بالحديث مجتهد من فقهاء المالكية، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين وألف، له قطف الثمر والثمر اليانع وغيرهما. ينظر / الأعلام ١٩٥/٣.

(١) من آية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٢/١.

(٣) رواه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ٣١٨/١٣ (ح٧٣٥٢).

ومسلم – كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح١٧١٦).

ولم يخالف في ذلك إلا بشر المريسي والأصم حيث قالا بعدم إعذار المخالف المخطئ، بل قالا بتأثيمه (١).

استدل السيوطي (٢)، والقاسمي (٣) في تفسيريهما بالآية الكريمة على إعذار المجتهدين عند الاختلاف.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ دلت الآية على نفي الاختلاف عن القرآن، وأن هذا دليل على كونه من عند الله، وهي تقرر بذلك حقيقة للقرآن تميزه عن غيره، وإذا كان هذا من خصائص القرآن دلت بمقتضاها على إعذار المجتهدين في اختلافهم ؛ لأن عدم الاختلاف من خصائص القرآن وليس لهم إليه سبيل (٤).

المبحث الخامس

الاستدلال بالآية على أن كل ما كثر فيه الخلاف فليس هو من عند الله تعالى

بنى بعض العلماء على نفي الاختلاف وذمه استدلالاً بالآية القول بأن كل ما كثر فيه الاختلاف فليس هو من عند الله تعالى فيكون كثرة الأقوال في المسالة دليل بطلان هذه الأقوال .

واستدلوا لذلك بالآية الكريمة.

ومن هؤلاء ابن حزم(٥)، وابن تيمية (٦)، وابن القيم (٧)، وابن رجب(٨).

---

(١) ينظر/الفصول في الأصول ٣٢٦/٤، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، إحكام الفصول ٧١٤/٢، مختصر ابن الحاجب ١٢١٩/٢، الوصول إلى الأصول ٣٤٢/٢، الغيث الهامع ص٧٠٧، روضة الناظر ٩٧٨/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، إرشاد الفحول ١٠٧٠/٢.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص٩٥.

(٣) محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٤) ينظر / الإكليل في استنباط التنزيل ص٩٥، محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٥) المحلى ٢٧٣/١٠.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١٤ .

(٧) الصواعق المرسلة ١٤٣٠/٤، الفوائد ص١١٠.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١٤/٥.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية وصفت كتاب الله تعالى بنفي الاختلاف فيه، وهو دليل كونه الحق الذي جاء به الله، وان كثرة الاختلاف ليست من عند الله، فدل هذا أن كل ما كثر فيه الخلاف فليس من عند الله .

فابن تيمية حين يجيب عن أقوال أهل البدع ويبطلها يبيّن أن كثرت اختلافهم واضطراب أقوالهم هو دليل على بطلان كل مقولاتهم ويستدل بالآية.

قال: «قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ فأخبر سبحانه أن ما كثر فيه الاختلاف فليس من عنده وهذا من أدل الدليل على أن مذاهب المتكلمين مذاهب فاسدة لكثرة ما يوجد فيها من الاختلاف المفضي بهم إلى التكفير والتضليل وذلك صفة الباطل الذي أخبر الله عنه» (١)

وهذا القول – في نظري – محتمل: فإن كان مقصوداً منه ذم كثرة الخلاف واضطراب الأقوال، وأن هذا ليس من مراد الله – وهو ظاهر استدلالهم – فصحيح.

وإن كان المراد أن الحق ليس في الأقوال المختلف فيها، ففيه نظر؛ إذ واحد منها – يقيناً – هو الحق، هُدي من هدي إليه من المختلفين، وخفي على من خفي عليه ؛ إذ أن القول ببطلان جميع الأقوال يلزم منه خفاء الحق على الأمة وهو ظاهر النكارة.

ولذلك نص الأصوليون على استحالة جهل الأمة جميعها بما كلفت به، ونصوا على امتناع اتفاقهم على الخطأ(٢)، كما نصوا على استحالة جهل الأمة بخبر أو دليل راجح وتعمل على خلافه(٣).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١٤.

(٢) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤، تشنيف المسامع ص٥١٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٤.

(٣) ينظر/ الفوائد شرح الزوائد ص٧٧و٧٧٨، نهاية الوصول ٢/٣٢٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٥، تيسير التحرير ٣/٢٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٤.

المبحث السادس

الاستدلال بالآية على إبطال التقليد

جمهور العلماء من المذاهب على جواز التقليد للعامي.

وشدد النكير على المقلدة أئمة كابن حزم، والشوكاني.

وفصل بعض المعتزلة فقالوا: لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبيَّن له طريق الحكم فإذا عرفه عمل بالحكم (١).

استدل بعض المفسرين، وبعض الأصوليين وغيرهم بالآية الكريمة على إبطال التقليد.

وممن استدل بالآية من المفسرين الرازي (٢)، وابن عادل (٣)، والنسفي(٤)، والقرطبي(٥)، والقاسمي(٦)، والألوسي(٧)، ومحمد رشيد رضا(٨).

أما الأصوليون فقد استدل بعضهم بالآية لإبطال التقليد و منهم أبو بكر الجصاص(٩)، وابن حزم(١٠)، وابن القيم الجوزية(١١)، والعلامة الفلَّاني(١٢)، ومحمد رشيد رضا (١٣).

---

(١) ينظر /ميزان الأصول ص٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، إحكام الفصول ٤٣٣/٢، المحصول لابن العربي ص٦٠٩، التبصرة ص٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، شرح اللمع ١٠١٠/٢، العدة ١٢٢٥/٤، روضة الناظر ١٠١٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٣٤/٦، إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢.

(٢) التفسير الكبير ١٥٦/١٠.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٥٢٠/٦.

(٤) تفسير النسفي ٣٤٨/١و٣٤٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٧٧/٦.

(٦) محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٧) روح المعاني ١٢٢/٥.

(٨) تفسير المنار ٢٥٠/٥.

(٩) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣و٣٧٧.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥٣/٦.

(١١) إعلام الموقعين ٥٢٨/٣.

(١٢) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٣٥٣و٣٥٤.

(١٣) مقال له في مجلة المنار. المجلد السادس ص٦٦٦.

وجه الدلالة من الآية: وجه المفسرون دلالتهم من الآية من وجهين:

الوجه الأول: من الآية كلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ حيث أمر المنافقين بأن يستدلوا بالآية ليعرفوا صدق نبوته ﷺ (١)، وهو يقتضي ذم ما هم عليه من التقليد إلى أن يتدبروا القرآن فيظفروا بالحقيقة من تأملهم.

قال الفخر الرازي وهو يذكر فوائد الآية وما دلت عليه: «المسألة الرابعة: دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد ؛ لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته، وإذا كان لابد من صحة نبوته من الاستدلال فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى» (٢).

الوجه الثاني: أن الآية أمرت بالاستدلال من خلال أمرها بالتدبر وهو أمر وجوب، والتقليد ينافيه فيكون الأمر مبطلاً لنقيضه وهو التقليد (٣)

ويحدد محمد رشيد رضا ما يعنيه ببطلان التقليد فيقول «لسنا نعني ببطلان التقليد أن كل مسلم يمكن أن يكون كمالك، والشافعي في استنباط الأحكام الاجتهادية في أبواب الفقه كلها فينبغي له ذلك، وإنما نعني به أنه يجب على كل مسلم أن يتدبر القرآن ويهتدي به بحسب طاقته....» (٤).

وأما وجه الدلالة الذي ذكره الرازي فإنه يشكل عليه أن التقليد المنهي عنه في الآية إنما هو التقليد في أصول الدين، وهو قول جماهير العلماء، بل حكى فيه بعضهم الإجماع (٥).

وجه الدلالة من الآية عند المستدلين من الأصوليين مختلفة عن وجه الدلالة عند المستدلين من المفسرين، وإن كانت النتيجة واحدة.

وللأصوليين وجهان في الاستدلال بالآية:

---

(١) ينظر / التفسير الكبير ١٥٢/١٠، اللباب في علوم الكتاب ٥٢٠/٦، محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٢) التفسير الكبير ١٥٢/١٠.

(٣) تفسير المنار ٢٥٠/٥و٢٥١.

(٤) تفسير المنار ٢٥١/٥.

(٥) ينظر / الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢، تشنيف المسامع ص٧٢٣، إرشاد الفحول ١٠٨٤/٢.

الوجه الأول: أن الآية ذمت الاختلاف ونهت عنه ونفته عن الشريعة والتقليد للمجتهدين مع تعدد آرائهم واجتهاداتهم هو من أسباب الاختلاف، فكان منهياً عنه.

وهذا هو وجه الدلالة عند ابن حزم (١)، وابن القيم (٢).

يقول ابن القيم في معرض ذكره لوجوه نفي التقليد: «الوجه التاسع والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾»(٣).

الوجه الثاني: أن الآية أمرت بالنظر والاستدلال فكان نهياً عن ضده وهو التقليد.

وهو نوع موافقة لطريق استدلال المفسرين، وإن كان أعم منهم حيث قصر المفسرون على النظر في إثبات النبوة من خلال التدبر لمقتضى الآية وسياقها فكان اجتهاداً منهياً عن ضده، بينما أبو بكر الجصاص احتج بالآية بأنها أمرت بعموم النظر والاستدلال استدلالاً بعموم الآية.

قال في الفصول في الأصول «وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات النظر بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٤) والاعتبار هو النظر والاستدلال، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾...» (٧).

واستدلال ابن حزم لنفي التقليد مطلقاً أمر واضح جلي في منهجه الأصولي حيث يبالغ – رحمه الله – في إنكاره وبكل صوره.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥٣/٦.

(٢) إعلام الموقعين ٥٢٧/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٥٢٧/٣.

(٤) من آية ٢ من سورة الحشر

(٥) من آية ٥٩ من سورة النساء

(٦) من آية ٢٤ من سورة محمد

(٧) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣و٣٧٧.

غيــر أن المفــسرين، وأبا بكر الجصاص، وابن القيم ليسوا كذلك، بل هم يقولون بالتقليد في كثيرٍ من صوره ؛ بل هو الأصل عندهم للعامي الذي شأنه التقليد للعلماء.

وقد تقدم ما قاله الرازي والقاسمي في مفهومهما للتقليد المنفي في الآية.

أما أبو بكر الجصاص فقد قرر جواز التقليد للعامي إذا ابتلي بنازلة(١).

بــل إنـــه يقـــرر جواز تقليد العالم للعالم إذا لم يتوصل إلى حكم سواءً أكان تقليده لشيء ابتلي به لنفسه أو ليفتي به غيره(٢).

وابــن القــيم ينــص على جواز التــقليد في صور منه: كتــقليــد من لم يــظفر بــنص عــن الله ورســوله، ولــم يجد في المسألة سوى قول من هو أعلم منه، فيصح التقليد(٣).

وكذا قوله بجواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد ولم يقدر عليه(٤).

ومــن ذلك تقريره بمنع التقليد في أصول الدين وجوازه في الأحكام للعامي فيما لم يرد فيه إجماع(٥).

المبحث السابع

الاستدلال بالآية على عدم تقليد العالم للعالم

اختلف الأصوليون في تقليد العالم للعالم إذا لم يجتهد ولم يتوصل إلى حكم.

فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز مطلقاً وهو وجه للشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

وقال أبو العباس بن سريج: يجوز(٨).

وفرق بعض الحنفية بين ما يخصه فيجوز دون ما يفتي به(٩).

---

(١) الفصول في علم الأصول ٢٨١/٤.

(٢) الفصول في علم الأصول ٢٨٤/٤.

(٣) إعلام الموقعين ٥٧٤/٣.

(٤) إعلام الموقعين ١٢/٤و١٣.

(٥) الصواعق المرسلة ١٥٢٢/٤.

(٦) الفقيه والمتفقه ١٣٥/٢، الوصول إلى الأصول ٣٦٢/٢.

(٧) العدة ٢٢٩/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤.

(٨) الوصول إلى الأصول ٨٤/٤.

(٩) الفصول في الأصول ٢٨٤/٤.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم دون المساوي والأدون(١).

وفصل آخرون: إن كان الوقت واسعاً يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ولزمه الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز واختاره ابن تيمية(٢).

ذكر ابن قدامة في روضة الناظر استدلال المانعين من تقليد العالم للعالم بالآية الكريمة(٣).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ حيث أمرت بالاجتهاد وهو خطاب متوجه للقادرين وهم العلماء المجتهدون فيكونون مأمورين بالاجتهاد ولا يسعهم غيره من التقليد.

قال ابن قدامة «وهذا أمر بالتدبر والاستنباط والخطاب مع العلماء»(٤).

فاستند ابن قدامة إلى أن الأمر بالآية بالتدبر هو أمر بالاجتهاد، وأن المخاطبين فيه هم العلماء المجتهدون، فكيف يقلدون وهم مأمورون بالاجتهاد ؛ إذ تقليدهم مخالفة لما أمروا به.

المبحث الثامن

الاستدلال بالآية على أن العامي

إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها

إذا استفتى العامي المجتهدين فاختلفت أقوالهم في المسألة، فقد وقع الخلاف بأيها يأخذ ؟

قال بعضهم: يأخذ بأغلظ القولين، وهو وجه للشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وقال آخرون: يأخذ بالأسهل والأخف، وهو قول بعض المعتزلة، ووجه عند الحنابلة(٧).

---

(١) الفصول في الأصول ٢٨٤/٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٦/٢٨.

(٣) روضة الناظر ١٠١١/٣.

(٤) روضة الناظر ١٠١١/٣.

(٥) المنخول ص٥٩٤، شرح اللمع ١٠٣٨/٢.

(٦) روضة الناظر ١٠٢٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٦٥/٤.

(٧) شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

وذهـــب آخـــرون إلى أنه: يأخذ بأرجحها دليلاً، وهو وجه عند الحنابلة(١)، وقول ابن حزم (٢)، والشاطبي (٣).

وقـــال بعـــضهم: العامـــي هـــنا يتخيـــر، ومال إليه بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى (٤)، وأبي الخطاب (٥)، وابن قدامة (٦).

استدل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٧) بالآية الكريمة على المنع من تخيير العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين.

وجـــه الدلالـــة مـــن الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ حـــيث أن التخيير للعامي من جعل الدين إلى اختيار الناس وإجازة للاختلاف في الدين باختلاف اختياراتهم، وهو من الاختلاف الذي نهت عنه الآية.

قال ابن حزم مقرراً ومستدلاً «فإن سأل العامي فقيهين فصاعدا فاختلفوا عليه، فقد قـــال قوم: يأخذ بالأخف، وقال قوم: يأخذ بالأثقل، وقال قوم: لا يلزمه منها، وقال قوم: هو مخير يأخذ بما يشاء من ذلك. قال أبو محمد: أما من قال: هو مخير فقد أمره باتباع الهـــوى، وذلك حرام وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شـــاء وأجـــاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾........»(٨).

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩١٠.
(٣) الموافقات ٥/٧٩.
(٤) العدة ٢/١٠٣٨.
(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٥.
(٦) روضة الناظر ٣/٢٤.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩١٠.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩١٠.

الفصل الخامس

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في التعارض والترجيح

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة

التعارض بين أدلة الشريعة يطرقه الأصوليون ليشتغلوا بدفعه بوجوه الترجيح على اختلاف بينهم في مناهج الترجيح.

ومما يؤكده الأصوليون وغيرهم من علماء الشريعة المطهرة قبل البداية في أحكام التعارض والترجيح أن الشريعة لا تتعارض أدلتها البتة، إنما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة.

وهذا مما أطبق عليه أهل الإسلام (١)، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه(٢).

وقد استدل كثير من العلماء بالآية الكريمة لهذه القضية – نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة –.

وعند تأمل كلامهم في نفي التعارض استدلالاً بالآية أجد أنهم على قسمين:

الأول: من استدل بالآية على نفي عموم الاختلاف المنصوص على نفيه فيدخل فيه جميع أنواع الاختلاف، ومنها التعارض كما تقرر في مسألة حجية القرآن استدلالاً بالآية.

الثاني: من استدل بالآية الكريمة على نفي التعارض بخصوصه، وهذا هو شأن كثير من الأصوليين في كلامهم عند حقيقة التعارض، وكذا غيرهم.

---

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٣٢٧/٤، أصول السرخسي ١٢٣/٢، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢، الوافي للسغناقي ٩٣٦/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، الموافقات ١٧٧/٣، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١، المحصول ٣٨٤/٥، التبصرة ص١٦٠، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣، الآيات البينات ٢٠١/٤، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢، الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢، نهاية السول ٩٦٤/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، إعلام الموقعين ٨٩/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٢، اختصار علوم الحديث ٤٨٢/٢، تدريب الراوي ٦٥٢/٢.

(٢) الموافقات ١٨٨/٣.

وممن استدل بالآية الكريمة لنفي التعارض الإمام الطحاوي [١]، وأبو بكر الجصاص[٢]، وابن حزم[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، والسرخسي[٥]، والسغناقي[٦]، وابن تيمية [٧]، ،وابن القيم [٨]، والشاطبي [٩].

ومن المتأخرين د. وهبة الزحيلي [١٠].

وجه الدلالة من الآية بيّن واضح يقرره أبو إسحاق الشيرازي بأنه لما نفى الاختلاف في الآية عن القرآن وهذا التعارض اختلاف، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى[١١].

ومما يؤيد الاستدلال بالآية لنفي التعارض الحقيقي ما جاء في تفسير ابن المنكدر للآية قال: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»[١٢].

---

(١) شرح مشكل الآثار ٩٥/١.

(٢) الفصول في الأصول ١٧٠/٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٥/٢.

(٤) التبصرة ص١٦٠.

(٥) أصول السرخسي ١٢٣/٢.

(٦) الوافي في أصول الفقه ٩٣٦/٢.

والسغناقي هو الحسن بن علي بن حجاج بن علي السغناقي حسام الدين، الفقيه الحنفي الإمام القدوة الفهامة الأصولي النحوي الجدلي، وفاته سنة أحد عشر وسبعمائة، له شرح البزدوي وشرح الهداية وغيرهما.

ينظر / الطبقات السنية ٢٥٤/١، الأعلام ٢٤٧/٢.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ١٩/٤، الجواب الصحيح ٥٢/٦، الاستقامة في الرد على البكري ص٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٥و٣٨٠/٣٥.

(٨) إعلام الموقعين ١٣٦/٥.

(٩) الموافقات ١٧٧/٣و١٨٨و٢١٦.

(١٠) أصول الفقه الإسلامي ٨٢١/٢.

(١١) التبصرة ص١٦٠.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣ (ح٥٦٨٠).

وفي صحيح البخاري رحمه الله روى معلقاً ثم موصولاً عن المنهال(١) عن سعيد بن جبير قال «قال رجل (٢) لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر المسائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾(٣) مع قوله تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾(٤) وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما بقوله «فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله» (٥).

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل: ما هو ؟ أشك في القرآن ؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف(٦).

وفي رواية ابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنهما لما انتهى من إجابته قال له «فهل في قلبك الآن شيء ؟ إنه ليس من القرآن شيء إلاّ وقد أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه»(٧).

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس رضي الله عنهما عقب عليه قائلاً «وهو يتبيّن أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأتي من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾»(٨).

---

(١) يعني المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق من طبقة الأعمش، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وتركه شعبة. قال ابن حجر: لأمر لا يوجب فيه قدحاً.
ينظر / فتح الباري ٨/٥٥٧.

(٢) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.
ينظر / فتح الباري ٨/٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/١٨٨.

(٣) آية ١٠١ من سورة المؤمنون.

(٤) آية ٢٧ من سورة الصافات وآية ٢٥ من سورة الطور.

(٥) رواه البخاري – كتاب التفسير – باب سورة حم السجدة ٨/٥٥٥.
وقد وصل طريقه ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤/٣٠٠ وما بعدها.

(٦) تفسير عبدالرزاق ٢/٨٤ (ح٥٧٦).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم ٥/٢٠٥ (المكتبة الإلكترونية).

(٨) الموافقات ٣/٢١٦.

وإذا كان من تقدم قد استدل بالآية الكريمة على نفي التعارض بين عموم أدلة الشريعة، فإن بعض أهل العلم استدلوا بها على نفي بعض صوره ومنها:

١ - نفي التعارض بين آيات القرآن.

فقد استدلوا بالآية على نفي التعارض بين الآيات القرآنية.

وممن استدل بالآية بعض المفسرين كالواحدي[١]، والبغوي[٢]، وابن عطية[٣]، والعز بن عبد السلام[٤]، والقرطبي [٥]، وابن كثير[٦]، وابن جزي[٧]، وابن عادل[٨]، والسيوطي[٩]، والطاهر بن عاشور[١٠]، وغيرهم [١١].

والمفسرون يستندون في هذا النفي للتعارض بين آيات القرآن استدلالاً بالآية لما دل عليه ظاهر الآية من نفي الاختلاف في القرآن ، و لما يروون في تفسيرهامما يدل على هذا المعنى ى كما هو مروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما و عن قتادة رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه، فيرون تصديق بعضه لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»[١٢].

(١) الوجيز للواحدي ٢٧٨/١.
(٢) تفسير البغوي ٢٥٤/٢.
(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٤و١٨٨.
(٤) تفسير العز بن عبد السلام ٢١٩/١.
(٥) تفسير القرطبي ٢٩٠/٥.
(٦) تفسير ابن كثير ٦٥٤/١.
(٧) التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١.
(٨) اللباب في علوم الكتاب ٥٠٠/٦.
(٩) الدر المنثور ٥٩٩/٢.
(١٠) التحرير والتنوير ٢٢١/١.
(١١) ينظر / البحر المديد ١٠٦/٢.
(١٢) سبق توثيقه .

وقال قتادة: «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»(١).

واستدل بالآية على نفي تعارض آيات القرآن الكريم المشتغلون بعلوم القرآن عند الحديث عن مشكله وموهم الاختلاف فيه ومنهم: النحاس(٢)، والراغب الأصفهاني(٣)، والزركشي(٤)، وابن الجزري(٥)، والسيوطي(٦)، والشنقيطي(٧).

كما استدل بالآية لنفي التعارض بين آيات القرآن الإمام الطحاوي(٨)، وأبو بكر الجصاص(٩)، وابن حزم(١٠)، والإمام البغوي(١١)، ،وابن تيمية(١٢)، وابن القيم(١٣).

ومما يستدل له به قول عبدالله بن مسعود ﷺ: «ولا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعوا فيه، فإنه لا يختلف ولا يتساقط، ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها، وأمر الله فيها واحد....» (١٤).

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) معاني القرآن ٢٧٧/١.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ١٨٨/٣.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٥٣/٢.

(٥) النشر في القراءات العشر ٤٩/١.

(٦) الإتقان في علوم القرآن ٧١/٢.

(٧) دفع إيهام الاضطراب ص٥.

(٨) شرح مشكل الآثار ١٧٤/١٤.

(٩) الفصول في الأصول ٣٢٧/٤.

(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٩٥/٢و٢٤٥/٣، الدرة فيما يجب اعتقاده ص٣٠.

(١١) شرح السنة ٥٠٩/٤.

(١٢) مجموع الفتاوى٨٤/١٩،الجواب الصحيح ٥١/٦،النبوات ص٤٩١، درء تعارض العقل والنقل١٤٩/١.

(١٣) الفروسية ص١٩٩.

(١٤) هكذا يورده بعض المؤلفين في كتب علوم القرآن كابن الجزري في النشر ٥١/١، والزرقاني في مناهل العرفان ١٣١/١.

وأصله في المعجم الكبير للطبراني ٩٧/١٠ (ح١٠٠٧٦)، ولفظه: أنه أتاه أناس من أهل الكوفة فقرأ عليهم السلام وأمرهم بتقوى الله، وأن لا يختلفوا في القرآن، ولا يتنازعوا فيه، فإنه لا يختلف ولا يتساقط.......» الأثر.

٢- نفي التعارض بين القرآن والسنة:

حيث استدل ابن حزم (١) و ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٣)، وأبي المحاسن الحنفي صاحب المعتصر من المختصر (٤)، بالآية الكريمة على نفي التعارض بين الكتاب والسنة.

قال ابن حزم «وإذ قد بيَّن الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده وأن القرآن وحي من عنده، وأيضاً فقد قال فيه – عز وجل – ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء لا إله إلا هو» (٥).

٣- نفي التعارض بين أحاديثه ﷺ.

وممن استدل بالآية الكريمة لنفي التعارض بين أحاديثه ﷺ ابن حزم في الإحكام(٦)، والفصل (٧).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن الآية تتحدث عن القرآن الكريم، فنفي التعارض بين آياته من الآية ظاهر ولكن كيف يفهم من الآية نفي التعارض بين القرآن والأدلة الأخرى، أو نفي التعارض بين الأدلة الأخرى غير القرآن؟

والجواب: أن اتباع السنة هو اتباع لكتاب الله تعالى وهي وحي أوحاه الله إلى نبيه ﷺ، فكله من عند الله ،وكل ما كان من عند الله فإنه يتحقق فيه مراد الله بنفي التعارض فيه.

---

(١) المحلى ٢٠/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٣و٨٤/١٩.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٠١.

(٤) المعتصر من المختصر ٢٢٨/٢.

وأبو المحاسن هو يوسف بن موسى بن محمد الملطي جمال الدين، فقيه قاض حنفي حافظ، وفاته سنة ثلاث وثمانمائة، له المعتصر من المختصر.

ينظر / الأعلام ٢٥٥/٨، معجم المؤلفين ٣٣٨/١٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/١و١٩٩/٢.

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٠٢/٣.

ولـــذا لما ذكر ابن تيمية بعض الأدلة على حجية السنة وأنها من عند الله تعالى بيَّن شيئاً مما ينبني على هذا، ومنها أنه لا يمكن أن تعارض القرآن فقال: «.... فهذه النصوص توجب اتـــباع الرســـول ﷺ وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتـــباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب، فعليـــنا أن نتـــبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر، فإن الرسول بلـــغ الكـــتاب، والكـــتاب أمر بطاعة الرسول ولا يختلف الكتاب والرسول البتة كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً، قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾»(١).

ومـــثله ما قرره ابن حزم في منع تعارض الحديثين حيث يقول «قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٢) فـــصح أن كلامه ﷺ كله وحي من عند الله تعالى، وقـــال الله عـــز وجـــل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فصح أن ما قاله رســـول الله ﷺ من عند الله تعالى، وأنه لا اختلاف في شيء منه، وأنه كله متفق عليه، فإذا كان كذلك فواجب ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض فيلوح الحق بحول الله وقوته»(٣).

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا

اختلف الحنفية والجمهور في منهج دفع التعارض.

فالحنفـــية يقدمـــون النسخ إن أمكن، ثم الترجيح لأحدهما بأحد وجوه الترجيح، ثم الجمع والتوفيق بين الدليلين، ثم اطراح العمل بهما (٤).

بيـــنما يرى الجمهور أنه لا يجوز إسقاط العمل بأحد الدليلين ما أمكن العمل بهما، ولـــذا كان منهجهم يقوم أولاً على الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن فالترجيح، ثم النسخ، ثم التساقط (٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٤/١٩.

(٢) آية ٣و٤ من سورة النجم.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٧/٤.

(٤) تقدم الكلام في المسألة. وينظر / أصول السرخسي ١٣/٢، جامع الأسرار ٧٨٣/٣، ميزان الأصول ص٣٢٠.

(٥) ينظـــر / التقريب والإرشاد ٢٦٣/٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، شرح اللمع ٣٥٩/١، قواطع الأدلة ٤٠٤/١، التمهيد للإسنوي ص٥٠٦، العدة ١٠١٩/١، روضة الناظر ٧٤٠/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤.

وقــد استدل بالآية الكريمة على عدم جواز إسقاط العمل بالمتعارضين، كما استدل بالآية على جواز إسقاط العمل بالمتعارضين.

أولاً: الاستدلال بالآية على عدم جواز إسقاط العمل بالمتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما:

استدل ابن حزم [١]، وابن مفلح [٢] بضرورة إعمال الدليلين المتعارضين بالجمع بينهما أولاً ما أمكن، وأنه لا يجوز إسقاط دلالتهما أو أحدهما مع إمكان إعمالهما بوجه من أوجه الجمع بينهما.

وجــه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لما نفى الاختلاف في الشريعة بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ كــان إسقاط الدليلين أو أحدهما عند العجز عــن إعمالهمــا معاً موقعاً في شبهة تعارضهما، وإن كان التعارض الصوري، وكان الجمــع بيــنهما بحمل كل دليل على حال ومعنى ومراد هو ألصق بتحقيق معنى الآية بنفي التعارض.

ولعل ما يدعم هذا الفهم أن استدلالهما بالآية على عدم إسقاط أحد المتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما كان على سبيل رد ما نسبوه لبعض الظاهرية من تركهم الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً.

ولمــا ذكــر ابن حزم مذهب بعض الظاهرية هذا بيَّن خطأه مستدلاً عليهم بالآية النافــية للتعارض، فيلزم منه حينئذ إبطال كل حكم يوجبه التعارض ومنه إبطال وترك الدليلين.

قــال ابن حزم «وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو كان موجباً والآخر مسقطاً، قال: فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان.

قــال علي: وهذا خطأ من جهات: أحدها أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قــد قدمنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ مع إخباره

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٩/٢.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٢/٤.

تعالى أن كل ما قاله نبيه ﷺ فإنه وحي، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض ؛ إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة»(١).

ثانياً: الاستدلال بالآية على جواز سقوط العمل بالمتعارضين:

ذكر ابن عقيل الآية دليلاً لبعض الظاهرية المسقطين للمتعارضين(٢) مستدلين بأن تعارضهما اختلاف، فدلت الآية على أنه ليس من عند الله.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نفت الاختلاف، والدليلان المتعارضان مختلفان، فدل على أنَّ هذا التعارض ليس من عند الله.

وقد رد ابن عقيل هذا الاستدلال بأن التعارض إنما يتحقق عند عدم إمكانية البناء والترتيب، ومع القدرة فلا تعارض في الحقيقة.

قال ابن عقيل «فمنها تعلقهم – أي القائلون بالتساقط – بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ وهذا التعارض اختلاف فدل على أنه ليس من عند الله، فيقال: لا اختلاف بينهما بل هما متفقان عند البناء والترتيب، على أنه لو كان اختلافاً يمنع البناء في الأخبار كمنع ذلك في الآي إذا تعارضت، ولما أجمعنا على أن ذلك لا يعد اختلافاً نفاه الله عن شرعه، كذلك هاهنا وما منع من ذلك في الآي إلا إمكان البناء كذلك في الأخبار قد أمكن البناء ولا اختلاف» (٣).

ولما كانت الآية نافية للتعارض والاختلاف كانت في دلالتها واضحة للقول بوجوب الجمع ما أمكن ؛ لأن به يتحقق نفي التعارض بين الدليلين، بخلاف الاستدلال بالآية للقول بإسقاط الدليلين دون الجمع بينهما، فإن هذا ليس بناف لتعارضهما.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٩/٢.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧/٣.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧/٣.

المبحث الثالث

الاستدلال بالآية على عدم عرض الخبرين المتعارضين على غيرهما من الأدلة

في كلام ابن حزم على أحكام تعارض الخبرين نقل عن من سماهم بعض أهل القياس أنهم يرون عند تعارض الخبرين أنهم يعرضون الخبرين المتعارضين على الكتاب والسنة ليأخذوا بأشبههما بهما (١).

ثم اشتغل ابن حزم برد قولهم مستدلاً على إبطاله بقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: لما كان الاختلاف منفياً في الأدلة الشرعية كان ما بني على القول باختلافها باطلاً، والقول بعرض الخبرين المختلفين على غيرهما هو مبني على القول باختلافهما فلما نفت الآية اختلاف الأدلة بطل ما لزم عليه وهو وجوب عرض الدليلين على غيرهما.

قال ابن حزم مبيّناً قولهم وراداً عليهم بالآية «والاختلاف الواقع في هذين – يعني الخبرين – هو الذي حط درجتهما إلى أن يعرضا على غيرهما...ثم رد هذا القول الصادر منهم مستدلاً بالآية قائلاً «وهذه – أي ما حكاه عنهم – دعوى مفتقرة إلى برهان ؛ لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما ؛ لأن الاختلاف باطل فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فإذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض، وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق»(٢).

والعرض الذي يتحدث عنه ابن حزم يحتمل معنيين:

أولهما: تقوية أحد الخبرين المتعارضين بما يعضده من الأدلة الأخرى الموافقة له في الحكم، فهذا هو ما يسميه الأصوليون الترجيح والتقوية بكثرة الأدلة، وهو الأرجح في مراده هنا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٠.

وهذا يقول به المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

ويستدلون له بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم بالترجيح بالكثرة(٤).

ومن ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس حتى شهد له محمد بن مسلمة بأنه سمع ذلك من النبي ﷺ (٥).

وفي رواية أن أبا بكر قال للمغيرة بن شعبة لما حدثه «هل معك غيرك؟»(٦).

وخالف في ذلك الحنفية (٧).

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، نثر الورود ٥٩٨/٢.

(٢) المحصول ٤٠١/٥، نهاية الوصول ١١١٦/٢.

(٣) روضة الناظر ١٠٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٤/٤.

(٤) إحكام الفصول ٧٤٣/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ (ح٤).

وأحمد في المسند ٤٩٩/٢٩ (ح١٧٩٨٠).

وأبو داود – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٣١٦/٣ (ح٢٨٩٤).

والنسائي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٧٣/٤ (ح٦٣٣٩).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان – كتاب الفرائض – باب ذكر وصف ما تعطي الجدة من الميراث ٣٩٠/١٣ (ح٦٠٣١).

والترمذي – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الجدة ٣٦٥/٤ (ح٣٦٦).

والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/١٩ (ح٥١٠و٥١١).

وابن ماجه – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ (ح٢٧٢٤).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٤/٦.

والبغوي في شرح السنة – كتاب الفرائض – باب في ميراث الأم والجدة ٣٤٥/٨ (ح٢٢٢١) وقال: هذا حديث حسن.

(٦) المسند للإمام أحمد ٥٠٠/٢٩، شرح السنة للبغوي ٣٤٦/٨.

(٧) فتح الغفار ٥٢/٣، تيسير التحرير ١٥٤/٣.

والمعنـــى الآخـــر: أن يـــتوقف المجتهد على الاستدلال بالسنة حتى يعرضها على كـــتاب الله، احـــتجاجاً بما يروى حديثاً: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف لم أقله» (١).

ومـــع إطباق المحدثين على أنه حديث موضوع (٢)، فقد جهد كثير من المحققين على بيان بطلان معناه ومخالفته للكتاب والسنة وقواعد الشريعة المرعية(٣)، ولذا فهو باطل لا يصح التمسك به.

قـــال الإمام الشاطبي بعد أن بيَّن ضعف الحديث سنداً: «وقد عارض هذا الحديث قـــوم فقالـــوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ؛ لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل مـــن حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال»(٤).

فثـــبت بما تقدم أن العرض إن كان المقصود به هنا البحث عن دليل مرجح ومقوٍ لأحـــد المتعارضين فهو معنى صحيح إذ هو من الترجيح بالكثرة، و إن كان المقصود الـــتوقف عـــن الاستدلال بالمتعارضين لعرضه على الكتاب الكريم فهو معنى باطل لا يصح.

---

(١) من حديث ثوبان ﷺ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٤/٢ (ح١٤٢٩)،
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً ٣١٦/١٢ (ح١٣٢٢٤).
ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/١.
قال عبدالرحمن بن مهدي كما في جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/١: «الزنادقة والخوارج وضعوه».
وقال العقيلي في الضعفاء ٤٣/١: «وليس بهذا اللفظ من النبي ﷺ إسناد يصح».

(٢) ينظـــر / الرســـالة ص١٧١، كشف الخفاء ٨٦/١، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٤/١، جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/١، الفوائد المجموعة ص٢٩١.

(٣) ينظر / الموافقات ٣٣١/٤، جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/١، أصول السرخسي ٧٦/٢، إرشاد الفحول ١٨٧/١-١٨٩، عون المعبود ٢٣٢/١٢.

(٤) الموافقات ٣٣١/٤.

الخاتمة

وبعد أن أنهيت - بحمد الله ومنه وفضله - هذا البحث أسجل بعض ما خرجت به من فوائد:

١- عظم منزلة الآية وعظم وسعة دلالتها على كثير من الأحكام الشرعية - عقدية وأصولية وغيرها -.

٢- أن الآية الكريمة قد وضعت قاعدتين شرعيتين عظيمتين هما: الأمر بتدبر القرآن ونفي اختلاف القرآن، وهاتان القاعدتان استنبط العلماء منهما قواعد علمية كانت أصولاً في الدين خاصة في باب العقيدة وأصول الفقه.

٣- بالتتبع لكلام العلماء واستدلالهم بالآية وجدت - حسب ما اطلعت عليه - أن العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم استدلوا بالآية لسبع وعشرين مسألة أصولية.

٤- أن هذا الاستدلال للمسائل الأصولية يكون لقول واحد من الأقوال - وهذا هو الغالب - .

وقد يكون لقولين أو أكثر في المسألة كالاستدلال بالآية على حجية القياس وعلى نفيه، وكالاستدلال بالآية لحكم العلة المطردة لأربعة أقوال في المسألة.

٥- بالنظر للاستدلال بالآية للقول الأصولي وجدت أن الاستدلال بالآية يكون من وجه واحد - وهذا هو الغالب - .

وقد يتعدد وجه الدلالة كدلالة الآية على حجية القرآن من وجهين، وكدلالة الآية على أن القرآن بيِّن واضح المعنى، وكالاستدلال بالآية على إبطال التقليد.

٦- يستدل المفسرون والأصوليون بالآية لأقوال أصولية، وفي الموازنة بين استدلال المفسرين والأصوليين أدوِّن الآتي:

أ- هناك أقوال لمسائل أصولية استدل لها بالآية المفسرون والأصوليون معاً كالاستدلال بالآية على حجية الإجماع، والاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد، والاستدلال بالآية على نفي التعارض.

ب- أقـوال لـم يحـتج بالآية لها إلا بعض المفسرين كالاستدلال على أن القرآن واضح المعنى، والاستدلال بالآية على حجية القياس، والاستدلال بالآية على إبطال التقليد.

ج- أقـوال لـم يحـتج بالآية لها إلا بعض الأصوليين كالاستدلال على عدم نسخ الكـتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، والاستدلال بالآية على عدم بناء العام علـى الخاص، والاستدلال بالآية على نفي حجية القياس، والاستدلال بالآية على حجية قياس العكس.

د- مع الاستدلال للقول الواحد من قبل المفسرين والأصوليين فالملاحظ أن وجه الدلالة قد يكون متماثلاً عند المفسرين والأصوليين.

وهـناك أقوال أصولية استدل لها المفسرون والأصوليون بالآية الكريمة إلا أنه لحظ اختلاف وجه الدلالة، فالمفسرون نظروا للمسألة استدلالاً من جانب وجهـة، ونظـر الأصـوليون من جانب وجهةٍ مغايرةٍ، وإن اتحدت النتيجة استدلالاً بالآية على القول.

ومـثال ذلـك: مغايرة وجه الدلالة بين المفسرين والأصوليين في دلالة الآية على إبطال التقليد.

٧- وفق منهج المفسرين والأصوليين في استدلالهم بالآية الكريمة للمسائل الأصولية، فإنني أرى أنـه يمكن الاستدلال بالآية لبعض الأقوال الأصولية مما لم أجد أحداً استدل بالآية له- حسب اطلاعي - ، وفق منهج الاستدلال المستعمل عندهم .

ومن هذه الأقوال - في نظري -:

أ- الاسـتدلال بالآية على إبطال مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين ؛ لأن هـذا التحـسين والتقبـيح لـيس مـن عند الله تعالى، ثم العقول مختلفة مـضطربة ومتعارضـة، والشريعة لا تتعارض، فدل على أنه ليس من عند الله.

ب- الاسـتدلال بالآية على أنه لا يجوز بقاء مجمل لم يُتَبَيَّن بعد وفاة النبي ﷺ في القرآن والسنة ؛ إذ القول به يلزم منه الاختلاف في دلالات هذا المجمل وهو المنفي في الآية الكريمة.

ج- الاستدلال بالآية على منع وجود المجاز في القرآن والسنة ؛ لأن الحقيقة ثابتة مستقرة، والمجاز مختلف مضطرب، وكل مختلف فليس من عند الله.

د- الاستدلال بالآية على أنه إذا اختلف الصحابة فليس قول أحدهم حجة على الآخر ولا غيره من الأمة ؛ لأنه اختلاف تنفي الآية اعتباره.

هـ- الإلهام ليس دليلاً يستند إليه في إثبات الأحكام؛ لأنه ليس من عند الله، وفيه الاختلاف الكثير، فهو مما تنفيه الآية.

٨- تفاوت المفسرون في العناية بالاستدلال بالقرآن الكريم للمسائل والأقوال الأصولية.

ومن خلال هذا البحث أجد أن من أبرز المفسرين عناية بالأقوال الأصولية: الرازي وابن عادل والسيوطي يليهم القرطبي والسمرقندي.

ومن أبرز المتأخرين: الألوسي، وصديق حسن خان، والقاسمي، ومحمد رشيد رضا رحمهم الله أجمعين .

وهذه الكتب التفسيرية تحتاج لعناية الأصوليين لاستخراج دررها الأصولية.

٩- لقد عظم في الآية الكريمة قوة الاستدلال لحجية القرآن الكريم، وهو وإن كان قضية بدهية مسلمة عند كل مسلم يؤمن بالله وكتابه ورسوله، غير أن الالتفاتة إلى أوجه بيان دلالة الآية على حجية القرآن اقتضاها سعة شمول الآية لهذه القضية، كما اقتضاها، شغب كثير من أعداء الكتاب المبين ، المعرضين عنه ، اللاغين فيه بصنع الشبهات المنطلقة من وجود الاختلاف فيه والاضطراب كما يزعمون ، والذي نفته الآية المطهرة.

فكان كمال الاستدلال بالآية أن يستفاد منها ليس في بيان حجية القرآن فحسب بل يمتد ليكتشف من خلالها ومن كمال معناها الرد على شبه المبطلين ، خصوصاً في هذه العصر الذي سلط فيه أعداء الإسلام فتن الشبهات على المؤمنين .

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير والدراسات القرآنية:

١- أحكام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الفكر. بيروت.
٢- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي الطوفي(ت٧١٦هـ) أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب. دار الفاروق الحديثة. القاهرة ١٤٢٤ هـ.
٣- الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٨هـ.
٤- بحر العلوم. لنصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د. محمد مطرحي. دار الفكر. بيروت ١٤١٨هـ.
٥- البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.
٦- البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٥هـ) خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.
٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.
٨- التسهيل لعلوم التنزيل. للعلامة الإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) اعتنى به د. عبد الله الخالدي. دار الأرقم. بيروت.
٩- تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) دراسة عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.
١٠- تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور. مؤسسة التاريخ. بيروت ١٤٢٠هـ.
تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.

١١- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية ١١٣ من سورة النساء. دراسة وتحقيق د. عادل بن علي الشدي. دار مدار الوطن. الرياض ١٤٢٤هـ.

١٢- تفسير القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري وروايته (ت٣١٨هـ) حققه د. سعد بن محمد السعد. دار المآثر. المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

١٣- تفسير القرآن. للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني التميمي (ت٤٨٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن. الرياض ١٤١٨ هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣ هـ.

١٧- التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، طبعة صححها وخرج أحاديثها نجدت نجيب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢١ هـ.

٢٢- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) طبع بإشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠ هـ.

٢٤- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن. للسيد الإمام العلامة أبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) حقق وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة. دار الوفاء. مصر ١٤١٨هـ.

٢٧- قواعد التفسير جمعاً ودراسة. د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان ودار ابن القيم. الرياض ١٤٢٦هـ.

٢٨- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون، من منشورات دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٢٩- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق المجلس العلمي بفاس، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) تحقيق مروان محمد الشعار. دار النفائس. الكويت ١٤١٦هـ.

٣٢- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون. دار طيبة. الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٣- معاني القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. يحيى مراد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٣٤- معاني القرآن وإعرابه. للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

٣٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٥٥هـ) تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

٣٦- النكت والعيون. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم.دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

ثانياً: دواوين السنة وشروحها وعلومها:

٣٨- اختصار علوم الحديث. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للعلامة أحمد محمد شاكر، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار العاصمة. الرياض ١٤١٥هـ.

٣٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٤٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة. الرياض ١٤٢٢هـ.

٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

٤٢- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) حققه وقابله بأصله محمد عوّامة. دار القبلة. جدة ١٤١٩هـ.

٤٣- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٩٦هـ.

٤٤- السنن الكبرى. لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٤٥- شرح السنة. للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٦- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٤٧- صحيح ابن خزيمة. أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. دمشق.

٤٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي وأخرج محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٠هـ.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٥١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

٥٢- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

٥٤- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني. دار المغني. الرياض ١٤٢١هـ.

٥٥- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.

ثالثاً: كتب العقيدة والمذاهب:

٥٦- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

٥٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم آل تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة إلكترونية.

٥٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبدالعزيز العسكر ود. حمدان الحمدان. دار العاصمة. الرياض ١٤١٩هـ.

٥٩- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض ١٤١١هـ.

٦٠- الدرة فيما يجب اعتقاده. للإمام الفاضل أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ود. سعيد بن عبد الرحمن القزقي. مكتبة التراث. مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

٦١- شرح العقيدة الطحاوية. للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨هـ.

٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل. للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

٦٤- الآيات البيّنات على شرح المحلى لجمع الجوامع. لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ) مطبعة الخديوي الكبرى. القاهرة ١٣٨٩هـ.

٦٥- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.

٦٦- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٦٨- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ الرياض. ١٤١٤هـ.

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٧٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.

٧١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.

٧٢- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٧٣- أصــول الفقــه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـــ.

٧٤- أصــول الفقــه المــسمى الفــصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراســة وتحقــيق د. عجــيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

٧٥- الإعــراب عــن الحيــرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. للإمام الحــافظ أبــي محمــد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) دراسة وتحقيق د. محمد زين العابدين رسيم. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٥هـ.

٧٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجــوزية (ت٧٥١هـ)، قــرأه وقــدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٧- البحــر المحــيط فــي أصــول الفقــه. لــبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قــام بتحريــره د. عمــر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٧٨- بــذل النظــر فــي الأصــول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأســمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٤١٢هـ.

٧٩- بــيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٠- التبــصرة في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٨١- التبيــين شــرح المنــتخب. لقــوام الــدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨هـ) تحقــيق د. صــابر نصر مصطفى عثمان، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ١٤٢٠هـ.

٨٢- التحبيـر شـرح التحريـر فـي أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسـة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٨٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسـة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

٨٤- تـشنيف المـسامع بجمع الجوامع. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبدالعزيز. مؤسسة قرطبة.

٨٥- التقـريب والإرشـاد. للقاضـي أبى بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٨٦- التقريـر والتحبيـر شـرح التحرير. لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٧- التقريـر لأصـول فخـر الإسـلام البـزدوي. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبد السلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ.

٨٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، توزيع دار الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٨٩- التلخـيص فـي أصول الفقه. لأبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقـيق عـبدالله جـولم النبالـي، وبـشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧ هـ.

٩٠- التمهـيد فـي أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثانـي بتحقـيق ودراسـة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقـيق ودراسـة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٩١- تيـسير التحريـر شـرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت٩٨٧هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.

٩٢- جامع الأسرار في شرح المنار. للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي(ت٧٤٩هـ) تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

٩٣- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء. تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) الناشر مكتبة الثقافة الدينية. بورسعيد.

٩٤- الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق د. نزيه حماد. مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٩٥- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكلبي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦ هـ.

٩٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ.

٩٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

٩٨- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٩٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة، وبيروت ١٣٩٣هـ.

١٠٠- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠١- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبد المجيد تركي، دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٢- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٠٣- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

١٠٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

١٠٥- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

١٠٦- فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢ هـ.

١٠٧- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف الفزاري. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٠٨- الفوائد شرح الزوائد. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ.

١٠٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبوع بأسفل كتاب المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٠- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي. طبع عام ١٤١٨هـ.

١١١- الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ) دراسة وتحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢هـ.

١١٢- كتاب في أصول الفقه. لأبي الثناء محمود بن زيد اللاشي الحنفي الماتريدي، حققه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٥م.

١١٣- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار. لأبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

١١٤- لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

١١٥- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١١٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.

١١٧- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١١٨- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩ هـ.

١١٩- المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٧م.

١٢٠- الموافقات في أصول الشريعة. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١٢١- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ.

١٢٢- النبذ في أصول الفقه. للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية.القاهرة١٤٠١هـ.

١٢٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٢٤- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق د.صالح بن سليمان اليوسف، والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح عام ١٤١٠هـ.

١٢٥- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٢٦- الوافي في أصول الفقه. لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت٧١٤هـ) تحقيق د. أحمد محمد حمود اليماني. دار القاهرة.

١٢٧- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف.الرياض١٤٠٣هـ.

خامساً: كتب ودراسات أصولية معاصرة:

١٢٨- أصول الفقه. أ.د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت.

١٢٩- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر. دمشق ١٤٢٤هـ.

١٣٠- علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف، دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ.

١٣١- قوادح الاستدلال بالإجماع. د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٥هـ.

١٣٢- القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية. د. وليد بن علي الحسين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٦هـ.

سادساً: كتب الفقه:

١٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٤- فقه النوازل. للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد(ت١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

١٣٥- المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) صححه حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٨٩هـ.

سابعاً: الرجال والتراجم:

١٣٦- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت.

١٣٧- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) عني بنشره: القدسي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٩هـ.

١٣٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٥هـ.

١٤٠- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠١هـ.

١٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار المسيرة. بيروت.

١٤٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. الرياض ١٤١٠هـ.

١٤٣- طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) نحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٨٣هـ.

١٤٥- طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٩٩٧م.

١٤٦- غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) عني بنشره ج برجستراسر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢هـ.

١٤٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبد الله مصطفى المراغي، نشر عبد الحميد أحمد حنفي. مصر.

١٤٨- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت

ثامناً: كتب المعاجم اللغوية:

١٤٩- تهذيب اللغة. لأبي منصور بن محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٠- مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٤هـ.

١٥١- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

تاسعاً: مجاميع وكتب عامة.

١٥٢- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلَّاني (ت١٢١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

١٥٣- التلخيص لوجوه التخليص. للإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له عبد الحق التركماني. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٣هـ.

١٥٤- فتاوى ابن رشد. أبي الوليد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ) تقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

١٥٥- فقه التعامل مع المخالف. د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي. دار الوطن للنشر. الرياض ١٤١٥هـ.

١٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١هـ.